جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

آفاق تحسين الخدمات القانونية وتعزيز حق المحبوس في الاتصال

E- prison – دراسة تطبيقية–

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في العلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب:

زروقي عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ:

د.خاطر خيرة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور نواري احلام	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
الدكتور خاطر خيرة	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	مشرفاً ومقرراً
الدكتور خنفوسي عبد العزيز	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2025–2026

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

آفاق تحسين الخدمات القانونية وتعزيز حق المحبوس في الاتصال

E– prison – دراسة تطبيقية–

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في العلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب:

زروقي عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ:

د.خاطر خيرة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	مشرفاً ومقرراً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2025–2026

إهـــداء

إلى من كان سندي في هذه الرحلة العلمية، ورفيق دربي في طريق البحث والمعرفة، إلى من علّمني أن النجاح لا يُنال إلا بالصبر والمثابرة.

إلى والديّ الكريمين، حفظهما الله، اللذين غمراني بالدعم والدعاء وكانا سبباً في وصولي إلى هذه المرحلة.

إلى زوجتي الغالية، شريكة دربي ورفيقة حياتي، التي كانت لي عوناً وسنداً في كل لحظة من لحظات هذا العمل، ووقفت إلى جانبي بصبر ومحبة وتشجيع دائم.

إلى ابنتي الحبيبة، قرة عيني ونبض قلبي، التي منحتني الأمل والدافع للاستمرار والاجتهاد.

إلى أفراد عائلتي الكرام، الذين لم يبخلوا عليّ بالتشجيع والمساندة في كل الظروف.

إلى أساتذتي الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة سعيدة، الذين كان لهم الفضل في تكويننا العلمي والمعرفي، وبث روح البحث والاجتهاد فينا.

إلى الأستاذة المشرفة د. خاطر خيرة، التي لم تدّخر جهداً في التوجيه والإرشاد والمتابعة، فكانت خير سند علمي في إنجاز هذا العمل.

إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد، ولو بكلمة طيبة أو دعوة صادقة.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تُنجز الأعمال، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة المشرفة ***د. خاطر خيرة*** *على ما قدمته من توجيهات قيّمة ونصائح سديدة، ومتابعة دقيقة طوال مراحل إنجاز هذه المذكرة، فكان لتوجيهاتها الأثر البالغ في إثراء هذا العمل وإخراجه في صورته الحالية.*

كما أتوجه بالشكر إلى أساتذتي الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة سعيدة (الدكتور مولاي الطاهر)، الذين لم يبخلوا علينا بالعلم والمعرفة، وكانوا خير سند في مسيرتنا الجامعية.

ولا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد، ولو بكلمة تشجيع أو دعم معنوي، وكان له أثر في إتمام هذا العمل.

وفي الأخير، أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

قائمة المختصرات

- **ق.ت.س** :قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04.
- **ج.ر.ج.ج** :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **د.ط** :دون طبعة.
- **E-prison**: المنصة الرقمية المقترحة لعصرنة خدمات الاتصال والتواصل داخل المؤسسات العقابية.
- **DAP**: مديرية إدارة السجون.(Direction de l'Administration Pénitentiaire)

مقدمة

تعد فلسفة العقوبة الجنائية مرآة عاكسة لمدى تطور الأمم وتحضرها، وشاهداً حياً على التحولات الفكرية التي تطرأ على السياسة الجنائية عبر العصور فبعد عقود طويلة ساد فيها الفكر العقابي التقليدي القائم على فكرتي الردع العام والخاص، والإيلام والانتقام من الجاني بوصفه مصدراً للاضطراب الاجتماعي، حدثت طفرة نوعية في علم العقاب الحديث وعلم الإجرام، تحول بموجبها تركيز السياسة العقابية من الجريمة كفعل مادي مجرد إلى المجرم ككائن إنساني يحمل أبعاداً نفسية، اجتماعية، وبيولوجية دفعت به نحو السلوك الإجرامي .

وقد أفرز هذا التحول الفلسفي واقعاً قانونياً جديداً يرى في العقوبة السالبة للحرية وعلى رأسها عقوبة السجن التي تعد أداة علاجية وإصلاحية بالدرجة الأولى، وليس مجرد وسيلة لعزل المحكوم عليه وتشديد المعاناة عليه حيث باتت المنظومة العقابية المعاصرة تقوم على أساس أنسنة العقوبة وجعل فترة الحبس مرحلة انتقالية لإعادة بناء شخصية النزيل، وتقويم سلوكه، وتأهيله مهنياً ونفسياً ليُعاد دمجُه في النسيج الاجتماعي كعنصر صالح ومنتج عقب انقضاء فترة محكوميته .

ولما كان الحبس بطبيعته القانونية يعني سلب الحرية الإيجابية في التنقل والتصرف، فإنه لا يعني بأي حال من الأحوال تجريد الإنسان من إنسانيته أو مصادرة مصفوفة الحقوق اللصيقة بآدميته، ومن هذا المنطلق بالذات تبرز مسألة حق المحبوس في الاتصال بالعالم الخارجي كواحدة من أدق وأخطر المسائل في منظومة العدالة الجنائية المعاصرة، باعتباره القناة الحيوية التي يحافظ عبرها على روابطه الأسرية والاجتماعية التي تقيه من التحلل النفسي والانحراف الأخلاقي داخل أسوار المؤسسة العقابية، ليكون هذا البقاء على اتصال ببيئته الخارجية هو الضمانة الأساسية لنجاح أي استراتيجية لإعادة الإدماج الاجتماعي، طالما أن عزله الكلي يؤدي حتماً إلى قطع صلاته الاجتماعية، مما يجعله عند الإفراج عنه غريباً عن مجتمعه هذا الأمر الذي يرفع من احتمالات العود إلى الجريمة.

وفي سياق البحث عن المرجعية القانونية لهذا المصطلح –السجن– يلاحظ أن المشرع الجزائري قد قطع أشواطاً عميقة في مسار إصلاح السجون وعصرنتها، وتوج هذا المسار بصدور النص المرجعي الأساسي وهو القانون رقم 05-04 المؤرخ في 13 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [1]، حيث أفرد نصوصاً ومواد صريحة تنظم حق المحبوس في استقبال الزيارات والمراسلات والاتصال بدفاعه وضبط آلياتها التشريعية، ولا يمكن فصل هذا التوجه التشريعي الوطني عن الامتداد الدولي والحقوقي للموضوع، إذ يستند حق المحبوس في الاتصال إلى ترسانة صلبة من المواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها الجزائر وأصبحت جزءاً من نظامها القانوني بموجب المبادئ الدستورية، ويأتي في مقدمة هذه المواثيق الإعلان العالمي حقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وبالأخص المادة العاشرة منه، بالإضافة إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المعروفة تاريخياً بقواعد نيلسون مانديلا والتي تكتسي أهمية استثنائية في هذا البحث لكونها وضعت المعايير التفصيلية الموجهة للإدارات العقابية عبر العالم.

وانطلاقاً من هذا التمازج بين النصوص الوطنية والمعايير الدولية، تتجلى **أهمية هذا البحث** في تشابك أبعاده النظرية والتطبيقية، وفي طبيعة التوقيت التشريعي والتقني الذي يمر به مرفق العدالة، حيث تكمن الأهمية النظرية في تقديم قراءة قانونية تحليلية ومقارنة لنصوص قانون تنظيم السجون الجزائري 04-05 في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومحاولة فض النزاع الفقهي والتشريعي حول طبيعة حق الاتصال، لمعرفة ما إذا كان مجرد تدبير إداري مرن يخضع للسلطة التقديرية المطلقة لمدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات، أم أنه حق دستوري إنساني أصيل وملازم للمحبوس لا يجوز تقييده إلا في الحدود الدنيا الصارمة التي يفرضها القانون لحماية الأمن العقابي. وتتوازى هذه الأهمية النظرية مع أهمية عملية وتطبيقية بارزة تظهر من خلال رصد المعوقات الواقعية والميدانية التي تحول دون التجسيد الكامل لحق الاتصال في

[1] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادرة في 13 فبراير 2005 المعدل و المتمم .

الواقع الميداني، مثل مشكلات الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وبُعد المسافات الجغرافية التي تفصل بين عائلات المحبوسين ومكان تواجدهم، والتعقيدات البيروقراطية في استخراج رخص الزيارة والاتصال بالدفاع، لتتبلور الأهمية العملية هنا في طرح بدائل وحلول تكنولوجية معاصرة، من خلال تناول البحث بالدراسة والاستشراف فكرة تصميم وإدماج منصة رقمية متكاملة تحت مسمى(e-prison) ، تسمح بإدارة الزيارات الإلكترونية عبر حجز المواعيد ، ورقمنة طلبات الزيارات العائلية و الاتصال بالمحامين، مما يسهم في عصرنة قطاع السجون ويحقق التوازن المفقود بين هواجس الأمن العقابي وحق المحبوس الإنساني في التواصل .

وعلى الرغم من هذه المكتسبات التشريعية التي جاء بها القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون في الجزائر، إلا أن الممارسة الميدانية والتطبيقية تفرز بانتظام فجوات وتحديات هيكلية تثير التساؤل حول مدى كفاية الآليات القانونية والتقنية الحالية لحماية حقوق المحبوسين وتأهيلهم، وبناءً على هذه الجدلية القائمة بين النص والواقع، تتبلور الإشكالية المركزية لهذا البحث في التساؤل الرئيسي التالي: **إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون 05-04كفالة وحماية حق المحبوس في الاتصال بالعالم الخارجي بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؟ وما مدى نجاعة تبني الحلول الرقمية المعاصرة –ممثلة في مشروع منصة (E-prison) الرقمية المقترحة– في سد الفجوات التطبيقية وتفعيل السياسة العقابية الإصلاحية؟**

وينبثق بالضرورة عن هذه الإشكالية المحورية منظومة من التساؤلات الفرعية المنهجية التي تشكل المسار التحليلي للدراسة وتتمثل:

- أولاً في معرفة الماهية القانونية للمؤسسة العقابية في التشريع الجزائري، وما هي آليات وطرق إعادة الإدماج الداخلي المقررة للمحبوسين أثناء فترة تنفيذ العقوبة؟

- ثانياً في تبيان كيف نظم المشرع الجزائري حق المحبوس في الاتصال بالعالم الخارجي من زيارات ومراسلات واتصال بالدفاع، وما هي حدود التقييد والمشروعية التي ترد على هذا الحق؟
- ثالثاً في رصد طبيعة المرجعية الدولية لحق المحبوس في الاتصال في ضوء قواعد نيلسون مانديلا والاتفاقيات الدولية، ومدى تلاؤم النصوص الوطنية معها؟
- وصولاً في الأخير إلى استيضاح أبرز المعوقات الميدانية والتطبيقية التي تواجه ممارسة حق الاتصال في الواقع العقابي الجزائري، وكيف يمكن لمنصة (e-prison) الرقمية المقترحة إحداث نقلة نوعية لعصرنة وسائل الاتصال وحماية الحقوق والروابط الاجتماعية للمحبوس .

ومن أجل معالجة موضوع بهذا الحجم والتشابك بين نصوص قانونية صلبة وواقع ميداني متحرك، فرضت الدراسة استخدام مقاربة منهجية متعددة الأدوات تتكامل فيما بينها للإجابة على الإشكالية المطروحة، حيث تم توظيف **المنهج الوصفي التحليلي** لاستعراض وتفكيك نصوص قانون تنظيم السجون 05-04 والقوانين المكملة له، وتحليل مضمون المواد المتعلقة بالحقوق والواجبات وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي، فضلاً عن تحليل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما تم الاعتماد على **المنهج المقارن** لغرض ربط المنظومة العقابية الجزائرية بالمعايير الأممية المتمثلة في قواعد نيلسون مانديلا، وكذا مقارنتها ببعض الأنظمة التشريعية المقارنة التي قطعت أشواطاً في مجال الرقمنة العقابية وعصرنة السجون، للوقوف على مكامن القوة والضعف في التشريع الوطني.

ويعود اختيار البحث في هذا الموضوع تحديداً إلى تضافر **جملة من الدوافع والمبررات الذاتية والموضوعية**، حيث تتمثل **الدوافع الموضوعية** في الحاجة العلمية الماسة لمواكبة قطاع العدالة والسجون في الجزائر لموجة التحول الرقمي والعصرنة، في وقت لا تزال فيه الدراسات القانونية تركز على الجوانب الموضوعية والتقليدية لتنفيذ العقوبة وتغفل الجوانب التقنية الإجرائية المستحدثة، فضلاً عن الرغبة في

المساهمة في إثراء النقاش الأكاديمي القانوني حول كيفية إيجاد التوازن الدقيق بين الحفاظ على الأمن والنظام العام العقابي داخل السجون، وبين صون الحقوق الأساسية للمحبوس كإنسان.

بينما تتجلى **الدوافع الذاتية** في الاهتمام الشخصي الراسخ بتخصص القانون الجنائي والعلوم العقابية، والرغبة في تقديم دراسة أكاديمية تطبيقية مبتكرة تسهم في تطوير آليات إدماج المحبوسين بالجامعة الجزائرية، والتطلع لاستشراف حلول برمجية وتقنية يمكن للإدارة العقابية الاستفادة منها مستقبلاً لتقليل التكاليف وتحسين ظروف ممارسة الحقوق القانونية للمحبوسين وعائلاتهم ودفاعهم .

وعلى الرغم من الأهداف العلمية المرسومة، فإن مسيرة إعداد هذه المذكرة واجهت **جملة من الصعاب والتحديات الموضوعية والميدانية،** وفي مقدمتها الخصوصية الأمنية والتحفظ الإداري الصارم الذي تتسم به المؤسسات العقابية، والمحاطة بسياج كثيف من السرية لدواعي أمنية تفرضها السلامة العامة، مما جعل عملية النفاذ إلى الواقع الميداني للحصول على معلومات تفصيلية أو إجراء مقابلات ميدانية دقيقة حول الصعوبات الفعلية للزيارات والاتصالات أمراً بالغ التعقيد ويستلزم إجراءات تراخيص إدارية طويلة، وتضاف إلى ذلك صعوبة تمثلت في شُح المراجع المتخصصة المدمجة، وندرة الكتب الأكاديمية الوطنية التي تزاوج بين الدراسات الجنائية العقابية وبين تكنولوجيا المعلومات والرقمنة وعصرنة السجون، مما فرض بذل جهد مضاعف في تجميع المادة العلمية التقنية وترجمتها وإسقاطها على النصوص القانونية الجزائرية الحالية .

وبغية الإجابة الشاملة والمنسقة على الإشكالية المطروحة وتساؤلاتها الفرعية، تم صياغة هذه الدراسة وفق خطة ثنائية متوازنة ومقسمة هيكلياً إلى فصلين رئيسيين:

- الفصل الأول المعنون بـ المنظومة العقابية وآليات إعادة الإدماج في القانون الجزائري.
- الفصل الثاني المعنون بـ البعد الدولي والآليات المستحدثة لتعزيز حق الاتصال بالعالم الخارجي.

الفصل الأول:

المنظومة العقابية وآليات إعادة الإدماج في القانون الجزائري

تجاوزت السياسة العقابية الحديثة المفهوم التقليدي للعقوبة السجينة القائم على عزل الجاني وإقصائه، لتجعل من الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي الغاية الأسمى لتنفيذ الجزاء الجنائي. وفي هذا الإطار، يبرز حق المحبوس في الاتصال بمحيطه الخارجي كضمانة أساسية لحفظ كرامته وصون روابطه الأسرية والاجتماعية التي تحميه من العزلة وتُهيئه للاندماج مجدداً في المجتمع.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذا الحق من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي 05-04، حيث وضع إطاراً قانونياً يسعى للموازنة بين مقتضيات الأمن والانضباط داخل المؤسسة العقابية، وكفالة الحقوق الإنسانية للنزيل.

وتأسيساً على ذلك، وبهدف ضبط الأرضية المفاهيمية والنصية لهذا الحق في المنظومة الوطنية قبل التطرق لأبعاده الدولية وآلياته الرقمية المستحدثة، سنقسم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها**
- **المبحث الثاني: إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوس**

المبحث الأول: تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها

تشكل دراسة القواعد التنظيمية والآليات الوظيفية للمؤسسة العقابية الركيزة الأساسية لفهم السياسة العقابية في التشريع الجزائري، بالنظر إلى أن سير هذا المرفق يرتبط مباشرة بكيفية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية. وبناءً على ذلك، فإن الإحاطة بالنظام القانوني للمؤسسة العقابية تقتضي أولاً ضبط طبيعتها ومسارها التاريخي والتشريعي، ليتسنى بعد ذلك تحديد أصنافها والجهات المخول لها قانوناً مراقبة تسييرها وسيرها اليومي.

وتأسيساً على هذا التلازم المنهجي سنعالج موضوع هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين نتناول في المطلب الأول ماهية المؤسسة العقابية وأسسها القانونية والتاريخية، بينما نسلط الضوء في المطلب الثاني على تصنيف وأنواع هذه المؤسسات والآليات المعتمدة للرقابة عليها.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العقابية و تطورها التاريخي

إن الولوج إلى دراسة النظام القانوني للمؤسسة العقابية في الجزائر يقتضي تتبع مسارها الزمني ومخاضها التاريخي أولاً لكونه الوعاء الذي تشكلت فيه الفلسفة العقابية الحالية، تمهيداً لضبط مدلولها الفقهي ومحدداتها التشريعية ثانياً.

و بناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لاستقراء التطور التاريخي للمؤسسة العقابية، على أن نحدد في الثاني مفهومها اللغوي و الفقهي والتشريعي.

الفرع الأول: تطور التاريخي للمؤسسة العقابية و مفهومها

إن الإحاطة بالمركز القانوني للمؤسسة العقابية تستوجب بالضرورة تتبع مسارها الزمني ومخاضها التاريخي، لكونه الوعاء الموضوعي الذي تشكلت في أحضانه الفلسفة العقابية الحالية في الجزائر، وهو الأمر الذي يمهد بدوره لضبط مدلولها الاصطلاحي وتحديد ماهيتها في الفقه والتشريع.

أولا: تطور التاريخي للمؤسسة العقابية

عرف نظام السجون في الجزائر تطوراً ملحوظاً تعاقبت عليه محطات تاريخية متباينة، تأثرت بشكل مباشر بالتحولات السياسية والاجتماعية والسيادية التي شهدتها البلاد. ولم يكن الانتقال من المفهوم العقابي التقليدي إلى الفلسفة التقويمية الحديثة وليد الصدفة، بل كان نتاج مخاض طويل بدأ بانتهاء الحقبة الاستعمارية وتأسيس معالم الدولة الجزائرية المستقلة[1]، وهو ما يمكن استقراؤه عبر المراحل التاريخية الآتية:

1. النظام السجني خلال الفترة الاستعمارية(1830–1962)

تميزت السجون في فترة الاحتلال الفرنسي بافتقارها لأبسط مقومات الكرامة الإنسانية، إذ وظفتها الإدارة الاستعمارية كأداة للقمع السياسي، والتعذيب، وإذلال المناضلين والمجاهدين. وقد اتسم تسيير هذه المنشآت بعدم الاستقرار التنظيمي من حيث الوصاية الإدارية وآليات التعامل مع النزلاء؛ ففور احتلال الجزائر سنة 1830، أُخضعت السجون لوصاية وزارة الحرب الفرنسية، ثم نُقلت إلى وزارة الجزائر، إلى غاية سنة 1945 عندما أنشأ وزير العدل الفرنسي لجنة وزارية لإصلاح نظام السجون ترأسها مدير إدارة السجون آنذاك، وهي محاولات تنمو عن رغبة المستعمر في ضبط هيكل أمني نفعي يخدم وجوده دون مراعاة لأي بعد إصلاحي للجزائريين [2].

2. المرحلة الانتقالية ووضعية السجون غداة الاستقلال (1962–1964)

بموجب اتفاقيات وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962، رتبت السلطات الفرنسية تنظيماً مؤقتاً في انتظار إجراء استفتاء تقرير المصير، حيث أُنشئت هيئة تنفيذية مؤقتة مزدوجة السلطات برئاسة محافظ سامٍ فرنسي يحتفظ بصلاحيات الدفاع والأمن وحفظ النظام العام، والتي كان يخضع لها قطاع العدالة

[1] بولسنان أسامة و خنوف عبد الحميد، دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الحميد بوالصوف، ميلة، 2024-2025، ص12.

[2] عمر خوري، السياسية العقابية في القانون الجزائري، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، بمصر 2009، ص67.

مباشرة .واستمر هذا الوضع الانتقالي إلى غاية نقل السلطات رسمياً في 03 جويلية 1962 إلى الهيئة التنفيذية المؤقتة برئاسة عبد الرحمان فارس، مع تعيين الساطور قدور مديراً للعدالة ضمن هيكل مندوبية الشؤون الإدارية التي ترأسها بن يوسف بن خدة[1] .

وفي محاولة لتفادي الفراغ القانوني الرهيب الذي أعقب مغادرة المستعمر، أصدر رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة في 13 جويلية 1962 تعليمة تقضي بمواصلة العمل بالتشريع الفرنسي القديم، باستثناء ما يتنافى مع السيادة الوطنية، وهو الإجراء الذي ترتب عنه إبقاء تبعية إدارة السجون لقطاع العدالة[2]. وبحلول شهر أكتوبر 1962، تأسست أول وزارة للعدل في عهد الجزائر المستقلة بتعيين المحامي "عمار بن تومي" على رأسها، والذي واجه تحدي سد الشغور الهيكلي عبر تعيين حوالي 472 قاضياً والاستعانة بكتاب الضبط ومساعدي القضاء لتسيير المرفق القضائي والعقابي[3]. وقد تميزت الوضعية الميدانية للسجون في هذه الفترة الانتقالية بالملامح الآتية:

- **زوال مظاهر الاحتلال:** واكب هذه المرحلة اختفاء المعتقلات ومراكز الحجز الإداري التعسفية لزوال مبررات وجودها المرتبطة بحرب التحرير، إلى جانب الرحيل الجماعي للموظفين والأعوان الفرنسيين والأوروبيين خوفاً من الملاحقة أو الانتقام جراء ممارساتهم السابقة .
- **الاعتبارات النفسية والتاريخية:** نظراً لما خلفته السجون في الذاكرة الجماعية للجزائريين من صور التعذيب والإعدام، أصدر الرئيس "أحمد بن بلة" في 19 أفريل 1964 قراراً رمزياً

[1] نصر الدين سعيدوني ومكي عبدلي، الجزائر في التاريخ: العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة 2، رغاية ، الجزائر، 1984، ص18.

[2] Etienne Jean Lapassat, La justice en Algérie (1962-1968), Paris, Éditions de la Fondation nationale des sciences politiques, 1969, p. 15.

[3] هنشيري راضية، تطور السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة نهاية دراسة من شهادة ماستر، القانون الخاص، الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص 26

وتاريخياً يقضي بغلق مؤسسة بربروس (سركاجي) وتحويلها إلى متحف وطني للثورة، بالإضافة إلى غلق 57 مؤسسة عقابية أخرى ارتبط اسمها بجرائم الاستعمار[1].

3. مرحلة التنظيم الهيكلي وبداية التأسيس التشريعي(1964-2005)

رغم التحديات الميدانية المتراكمة كالاكتظاظ ونقص التأطير المتخصص، ظهر أول تنظيم هيكلي رسمي ومستقل لإدارة السجون في الجزائر بموجب النص التنظيمي المؤرخ في 19 أفريل 1964، والذي تأسست بمقتضاه "مديرية إدارة السجون". وقد شكلت هذه المديرية النواة الإدارية الأولى عبر أربعة مكاتب أساسية تعكس بداية الوعي بالوظيفة الاجتماعية للعقوبة، وهي :

- مكتب تطبيق العقوبات .
- مكتب النشاط الاجتماعي والرعاية اللاحقة .
- مكتب الموظفين والمحاسبة والميزانية .
- المكتب التقني لاستغلال البيانات والصفقاتط

و ظلت هذه الهيكلة تتطور تدريجياً لترسم معالم السياسة العقابية الوطنية؛ ابتداءً من صدور الأمر 72-02 الذي حاول تنظيم السجون وفق أسس وطنية، ووصولاً إلى صدور القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي توّج هذا المسار التاريخي بتحويل المنشآت العقابية من أماكن لتنفيذ العقوبة المجرّدة إلى مؤسسات حقيقية لإعادة التربية والتقويم[2].

[1] نفس المرجع و الصفحه

[2] هنشوري راضية، المرجع السابق، ص27 و 28.

ثانيا: مفهوم المؤسسة العقابية

إذا كان الاستقراء التاريخي للسجون في الجزائر قد كشف عن تحول وظيفي جذري انتقل بها من الطابع الردعي الصرف إلى البُعد الإصلاحي التقويمي، فإن هذا المخاض قد ألقى بظلاله مباشرة على الصياغة المفاهيمية لهذه المؤسسة.

وبناءً عليه، لم يعد من المقبول قانوناً النظر إلى هذه المنشآت كأداة للعقاب المجرد، بل تبلور لها مفهوم حديث يوازن بين البعدين الأمني والتربوي؛ وهو ما سنحاول رصده وتفكيك أبعاده من خلال استعراض المفهوم الفقهي المستقر عليه، ثم تحديد المفهوم التشريعي الذي ادرجه المشرع الجزائري.

1. **تعريف الفقهي**: تصدى بعض الفقهاء لتعريف المؤسسة العقابية حيت إنقسمت المدارس الفقهية في تحديد ماهيتها على معياريين أساسيسن، ركز الأول على الجانب المكاني و التنفيذين بينما ركز على الثاني على الغاية والهدف الوظيفي[1]:

أ. **الاتجاه المرتكز على طبيعة المكان**: يتزعم هذا الطرح الفقيه إسحاق إبراهيم منصور الذي صاغ تعريفاً عضوياً يرى فيه المؤسسة العقابية باعتبارها: "ذلك المكان المعد لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت والحبس والاعتقال وغير ذلك، وتسمى تلك الأماكن بالسجون أو الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح أو التهذيب والتقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات".[2]

ب. **الاتجاه المرتكز على الغاية والوظيفة الاجتماعية**: ينصرف هذا الاتجاه إلى ربط المفهوم بالرسالة الإصلاحية أو الزجرية للمكان؛ حيث عرفها الفقيه بيفار من منظور ردعي وقائي

[1] الحاج على بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء القانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسيين)، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2022، ص 14.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام و علم العقاب، ط3، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 175.

بأنها: "مؤسسة زجرية ووقائية تقوم بمهمة عزل الأشرار عن الأخيار لضمان حماية هؤلاء ووقايتهم".[1]

2. **تعريف القانوني:** من خلال إستقراء نصوص التشريعية يتضح أن المشرع الجزائري لم يتبنَ المفهوم الوظيفي الحديث بشكل صريح في نصوصه التمهيدية، بل مال إلى مسايرة الاتجاه الفقهي التقليدي الذي يربط المؤسسة بآلية تنفيذ الجزاء الجنائي .

وقد تجلى ذلك بوضوح في نص المادة 25 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، حيث حدد ماهيتها بنصه على أنها: "مكان للحبس تنفذ فيه وفقاً للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء ."

ويلاحظ على هذا المسلك التشريعي الجزائري تأثره البالغ بالمدرسة الفقهية الأولى، كونه استند إلى معيار مادي وصفي يجعل من المؤسسة العقابية مجرد وعاء مكاني لتنفيذ العقوبة وإجراءات الإكراه القضائي، دون إبراز أبعادها التأهيلية والاجتماعية في صلب هذا التعريف الإجرائي.

الفرع الثاني: أهداف المؤسسة العقابية

إن تحديد الماهية القانونية والتاريخية للمؤسسة العقابية لا يستقيم من الناحية المنهجية دون البحث في الغايات والأنشطة التي تسعى إلى تحقيقها على أرض الواقع؛ فالمؤسسة العقابية لم تعد مجرد أداة جامدة لتنفيذ الأحكام، بل أصبحت مرفقاً وظيفياً يهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية النظام العام والردع، وبين تقويم سلوك النزيل وتأهيله.

[1] محمد بن عبد الله الجريوي، سجن و موجباته في شريعة الإسلامية مقارنا بنظام السجن و التوقيف و موجباته في المملكة العربية السعودية، ج1، إدارة الثقافة و النشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مملكة العربية السعودية، 1990، ص 37.

[2] أنظر للنص المادة 25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وبناءً على ذلك، فإن السياسة الجنائية المعاصرة تسند للمؤسسة العقابية حزمة من الأهداف الإستراتيجية التي تتنوع بتنوع أبعاد الجزاء الجنائي؛ وهو ما يقتضي تفكيك هذه الغايات واستقرائها عبر مستويين رئيسيين:

أولا: الوظيفة العقابية

تمثل الوظيفة الردعية حجر الزاوية التقليدي الذي قامت على أساسه فكرة إنشاء المؤسسات العقابية في المجتمعات البشرية. وتقوم هذه الوظيفة جوهرياً على تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة حرمان المحكوم عليهم من حريتهم لفترات زمنية محددة قانوناً، بموجب جزاء عادل يوازي ما اقترفوه من أفعال إجرامية أخلت بالنظام العام وانتهكت حقوق الآخرين. وتتفرع هذه الوظيفة إلى هدفين أساسيين:

1. **تحقيق الردع العام**: و ينصرف إلى توجيه رسالة تحذيرية صريحة إلى كافة أفراد المجتمع دون استثناء، مفادها أن الخروج عن طاعة القوانين الجنائية وانتهاك ضوابطها سيؤدي حتماً بالفاعل إلى الخضوع لعقوبات صارمة تسلب حريته، وهو ما يساهم في حماية النظام العام وتعزيز الشعور بالأمن الجماعي[1].
2. **تحقيق الردع الخاص**: ويتجه مباشرة نحو شخص المحكوم عليه ذاته؛ بهدف إشعاره بعواقب سلوكه الإجرامي ومرارة سلب الحرية، وبث الرهبة في نفسه لردعه عن العودة إلى الجريمة مستقبلاً.

ولأجل تجسيد هذين الهدفين الردعيين على أرض الواقع، تخضع المؤسسات العقابية لنظام داخلي صارم يفرض الانضباط والالتزام التام بالقوانين، بالتوازي مع تطبيق الإجراءات الأمنية اللازمة لضمان تنفيذ

[1] خليل إيمان، المؤسسات العقابية الذكية (إدخال الذكاء الإصطناعي في السجون كآلية لحماية الحقوق الإنسان)، دار لايمة، القليعة (الجزائر)، 2025، ص 92.

العقوبات على الوجه المطلوب قانوناً. وهنا تبرز الطبيعة الزجرية للعقوبة السالبة للحرية، باعتبارها وسيلة شرعية لإعادة التوازن المجتمعي الذي اختل بفعل الجريمة[1].

ثانياً: الوظيفة الإصلاحية والاجتماعية

تماشياً مع الاتجاهات الدولية الحديثة، لم يعد مفهوم العقوبة السلبية للحرية منغلقاً على فكرة الحرمان من الحرية في حد ذاتها. فقد أضحى المشرع الجزائري يركز بشكل أساسي على الوظيفة الإصلاحية والاجتماعية للمؤسسات العقابية، جاعلاً الهدف الأسمى والغاية الكبرى لتنفيذ الجزاء الجنائي يتلخص في تقويم سلوك الجاني وتأهيله، ليعود بعد انقضاء فترة عقوبته عضواً نافعاً ومندمجاً في مجتمعه، دون الاكتفاء بمجرد معاقبته وإقصائه.

وتتأسس هذه الوظيفة الاجتماعية على فكرة "إصلاح المحبوس وتأهيله" كالتزام قانوني وإنساني يقع على عاتق الإدارة العقابية. ورغم أن هذا الإصلاح يرتكز داخل المؤسسات العقابية على محاور تكاملية عديدة تهدف في مجملها إلى تمكين النزلاء من اكتساب مهارات وقدرات فكرية وسلوكية جديدة، إلا أن تفصيل هذه المحاور وتبيان أساليبها التنفيذية يخرج عن النطاق المفاهيمي لهذا المبحث، لنفرد له مساحة دراسية أوسع عند معالجة أساليب إعادة التربية لاحقاً في صلب هذه الدراسة[2].

المطلب الثاني: أنواع المؤسسة العقابية و الرقابة عليها

إن تجسيد السياسة العقابية على أرض الواقع يستلزم بالضرورة إيجاد هيكلة تنظيمية تتلاءم مع التنوع التشريعي للعقوبات والوضعيات القانونية للمحبوسين، وهو ما حذا بالمشرع إلى عدم اعتماد نمط موحد للمنشآت الجزائية، بل تنويعها وتوزيعها هندسياً ووظيفياً. وبالموازاة مع هذا التنويع الهيكلي، ونظراً لطبيعة

[1] إيمان خليل، مرجع السابق ص92.
[2] نفس المرجع، ص 93 و 94 و 95.

هذه المؤسسات كبيئة مغلقة تؤثر مباشرة على الحرية اللصيقة بالإنسان، غدا من الحتمي إخضاع سيرها اليومي لمنظومة رقابية صارمة تضمن عدم الانحراف بحدود الشرعية العقابية.

وتأسيساً على هذا التلازم بين التقسيم الهيكلي والضمانات الرقابية، فإننا سنقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين أساسيين؛ نخصص الفرع الأول لتبيان تصنيفات وأنواع المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، على أن نستعرض في الفرع الثاني آليات الرقابة القضائية .

الفرع الأول: أنواع المؤسسات العقابية

تقسم المؤسسات العقابية تبعاً لنوع العقوبة المحكوم بها وطبيعة السياسة العقابية الحديثة. وتتنوع هذه المؤسسات بحسب درجة الحراسة، والتدابير الأمنية المطبقة، والفئات المستهدفة على النحو التالي[1]:

أولا: مؤسسات البيئة المغلقة

تُعرف بأنها سجون محاطة بأسوار مرتفعة وتعتمد نظام الحراسة المشددة والمكثفة في الداخل والخارج. ولا تهدف هذه البيئة إلى عزل المحبوسين تماماً، بل تسعى إلى إخضاعهم لطرق علاجية وتأهيلية بهدف إعادة الإدماج الاجتماعي[2]. وتنقسم مؤسسات البيئة المغلقة في التشريع الجزائري إلى صنفين أساسيين:

1. **المؤسسات:** وتشمل ما يلي:

أ. **مؤسسة الوقاية:** توجد بدائرة اختصاص كل محكمة، وتختص باستقبال المحبوسين مؤقتاً، والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، كما تختص بالنزلاء الذين بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، والمحبوسين للإكراه البدني [3].

---

[1] شريك مصطفى، أنظمة السجون المدارس و المفسرة لها، مجلة الفقه و القانون، المأخوذة من الموقع الإلكتروني: https://majalah.new-ma .2

[2] بولسنان أسامة و خنوف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 5.

[3] محمد صبحي نجم، المخل إلى علم الإجرام و علم العقاب، ط2، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 76.

ب. **مؤسسة إعادة التربية:** توجد بدائرة اختصاص مجلس قضائي، وتختص باستقبال المحبوسين مؤقتاً، والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 05 سنوات، ومن بقي من عقوبتهم خمس سنوات أو أقل، وكذا المحبوسين لإكراه بدني[1].

ت. **مؤسسة إعادة التأهيل:** مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة حبس تفوق خمس سنوات، وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطيرين مهما تكن العقوبة المحكوم بها عليهم، بالإضافة إلى المحكوم عليهم بالإعدام [2].

2. **المراكز المتخصصة:** وتنقسم إلى قسمين

أ. **مراكز متخصصة للنساء:** مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتاً والمحكوم عليهن نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، وكذلك المحبوسات بالإكراه البدني[3] .

ب. **مراكز متخصصة للأحداث:** مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها[4].

ثانيا: المؤسسات الشبه مفتوحة

يجمع هذا النوع في خصائصه بين المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة. يودع فيها النزلاء الذين تقتضي ظروفهم ألا يوضعوا في المؤسسات المغلقة، وفي نفس الوقت لا يصلحون للإيداع بالمؤسسات المفتوحة[5]. يتميز هذا النظام بتمكين المساجين من قدر من الحرية يسمح لهم بالخروج خارج المؤسسة

[1] بولسنان أسامة و خنوف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 5.

[2] نفس المرجع و الصفحة.

[3] المادة 28 فقرة الأولى من العنصر الثاني من قانون ت.ن.س.ج.

[4] المادة 28 فقرة الثانية من العنصر الثاني من قانون ت.ن.س.ج.

[5] عبد الله غغانم، فكرة المؤسسات الإصلاحية، ورقة عمل مقدمة في الندوة العلمية الثانية خاصة حول برامج تدريب في المؤسسات الإصلاحية، إنعقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، بين 22 و 24 ديسمبر 1984، ص 44

ودون رقابة مستمرة، إما لممارسة أعمال فنية كعامل حر، أو لتلقي التعليم في إحدى المؤسسات التعليمية، أو التدريب على إحدى المهن.

ويستفيد النزيل من هذه الحرية خارج السجن دون ارتداء ملابس السجن الخاصة، مع الاحتفاظ بقدر من الأموال التي تكفيهم للطعام والمواصلات. ولهذا النظام صورتان

1. **الصورة الأولى:** مرحلة انتقالية تدريجية بين الوسط المغلق والوسط الحر تسبق الإفراج الشرطي، لتكشف مدى تحسن سلوك المساجين وجدارتهم بالثقة[1].
2. **الصورة الثانية:** نظام مستقل قائم بذاته مخصص لأشخاص معينين، لا سيما أصحاب العقوبات قصيرة المدة، لتفادي الآثار السلبية للسجون المغلقة وتحقيق الردع العام والخاص معاً[2].

ثالثا: المؤسسات (البيئة) المفتوحة

يقصد بمؤسسات البيئة المفتوحة تلك المؤسسات التي تتجرد من العوائق المادية اللازمة لعزل المحكوم عليه، مثل الأسوار العالية والحراسة المشددة. ويقوم النظام داخلها على أساس الثقة المتبادلة بين النزلاء وإدارة السجون، مما يخلق لدى السجناء إحساساً بالمسؤولية [3].

وقد عرفتها المادة 109 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري بأنها مؤسسات تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي، صناعي، حرفي، خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز

[1] بولسنان أسامة و خنوف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 7.

[2] عبد الله عبد العزيز يوسف، "واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديد نظمها الإدارية في الدول العربية"، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،1999، ص 207.

[3] عادل يحي، مبادئ علم العقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 52.

بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان. ويتميز العمل في هذه المؤسسات بالطابع الجماعي من خلال تشغيل يد عاملة ناشطة في قطاعات مختلفة لتوجيه السجناء نحو كسب الخبرات المهنية وحب العمل[1].

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية

تستند الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري إلى نص المادة 33 من القانون رقم 05-04 (المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، والتي تُلزم القضاة – كلٌّ في حدود اختصاصه الولائي والمكاني– بإجراء رقابة دورية ومنتظمة[2]. وتتوزع هذه الرقابة بين عدة هيئات قضائية تتكامل أدوارها على النحو الآتي:

أولاً: وكيل الجمهورية

يتمتع وكيل الجمهورية بصلاحية رقابية واسعة النطاق بالنظر إلى طبيعة وظفيته التي تجمع بين الدور القضائي والإداري في آنٍ واحد، ويتجلى دوره الرقابي في الآتي[3]:

1. **دورية الرقابة:** يلتزم بالقيام بزيارات تفقدية دورية وميدانية للمؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه بمعدل مرة واحدة كل شهر على الأقل.
2. **الرقابة الإدارية والأمنية:** التحقق من مدى انضباط السجن، ومراعاة السجلات القانونية، والتأكد من صون الحقوق الأساسية للمحبوسين المعترف بها تشريعياً.
3. **الدور الإنساني والتظلمي:** الاستماع المباشر إلى انشغالات المحبوسين، وتلقي شكاويهم، والعمل على تسويتها وحلها وفق ما يقتضيه القانون.

[1] أنظر للمادة 109 من قانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] أنظر للمادة 33 من قانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] أحمد الغويني، عبد الحفيظ طاشور، الراقبة القضائية على المؤسسات العقابية، مجلة حوار الثقافي، المجلد 6، العدد الثاني، المخبر الحوار الحضارات و التنوع الثقافي ة فلسفة الإسلام، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017، ص 05.

4. **الالتزام الإخطاري:** يلتزم برصد كافة ملاحظاته ونتائج زياراته في تقرير رسمي يرفعه مباشرة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي.

ثانياً: قاضي التحقيق

إلى جانب مهامه الأصلية المتعلقة بالبحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 33 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، يضطلع قاضي التحقيق بدور رقابي هام يقتصر على فئة معينة[1]:

دورية الرقابة: يقوم بإجراء زيارة تفقدية شهرية للمؤسسة العقابية.

الاختصاص النوعي: تقتصر رقابته على متابعة أحوال ومسار المحبوسين مؤقتاً (الموقوفين على ذمة التحقيق) أو الذين تم إحالتهم للمحاكمة ولم يصدر بحقهم حكم نهائي بعد.

الهدف من الزيارة: التأكد من السلامة الجسدية والمعنوية لهؤلاء الموقوفين، والاستماع إلى مطالبهم القانونية، والتحقق من عدم تمديد حبسهم المؤقت خارج الأطر والآجال القانونية.

ثالثاً: قاضي الأحداث

منح المشرع الجزائري لقضاة الأحداث سلطة الإشراف والرقابة على مراكز إعادة التربية والإدماج، نظراً لخصوصية الفئة العمرية المستهدفة (الأطفال الجانحين):

1. **دورية الرقابة:** يلتزم بإجراء زيارة تفقدية شهرية للمؤسسات العقابية أو مراكز التربية المعنية.
2. **شمولية الرقابة:** لا تقتصر رقابته على الجانب القانوني فقط، بل تمتد لتشمل فحص الجوانب الأمنية، الصحية، التربوية، والترفيهية المخصصة للأحداث المحبوسين.

[1] أنظر للمادة 33 من قانون05-04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

3. **البُعد التقويمي**: الحرص على المتابعة الميدانية لتطبيق البرنامج العقابي الإصلاحي، بهدف تقويم سلوك الطفل وإعادة تأهيله لإدماجه في النسيج الاجتماعي مجدداً.

رابعاً: رئيس غرفة الاتهام

يمارس رئيس غرفة الاتهام صلاحيات رقابية مستقلة تماماً عن مهامه القضائية الأصلية، باعتبار غرفته هي هيئة الإشراف العليا على أعمال التحقيق:

1. **دورية الرقابة**: يقوم بإجراء زيارة دورية للمؤسسات العقابية كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل.
2. **نطاق الرقابة**: يركز في تفتيشه على تفقد وضعية المحبوسين مؤقتاً التابعين لجهة التحقيق.
3. **الهدف الإجرائي**: السهر على مراقبة مشروعية إجراءات الاحتجاز، والتأكد من عدم وجود أي تجاوزات إجرائية أو حبس تعسفي يخالف قانون الإجراءات الجزائية.

خامساً: رئيس المجلس القضائي والنائب العام

يمثلان قمة الهرم القضائي على مستوى المجلس، ويشتركان معاً في ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه على المؤسسات العقابية عبر الآليات التالية[1]:

1. **الزيارات الميدانية**: القيام بزيارة تفتيشية مشتركة للمؤسسات العقابية بصفة دورية كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل.
2. **التقييم الدوري المشترك**: يلتزمان بإعداد تقرير مشترك كل ستة (06) أشهر، يتضمن تقييماً شاملاً ومعمقاً لسير المؤسسات العقابية، ومدى تطبيق قانون تنظيم السجون.
3. **الجهة المخاطَبة**: يُرفع هذا التقرير نصف السنوي مباشرة إلى السلطة المركزية ممثلة في وزير العدل حافظ الأختام لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

[1] أنظر للمادة 33 من قانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

سادساً: قاضي تطبيق العقوبات

يُعدّ قاضي تطبيق العقوبات الركيزة الأساسية والمحورية في منظومة الرقابة القضائية المتخصصة، حيث يُعين بموجب قرار رسمي من وزير العدل[1]، وتتمثل صلاحياته المفصلة في:

رقابة مشروعية التنفيذ: السهر على مراقبة مدى قانونية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وكذا متابعة تنفيذ العقوبات البديلة (مثل عقوبة العمل للنفع العام)[2].

تفريد العقوبة: الإشراف المباشر والتطبيق السليم للتدابير القانونية المتعلقة بتفريد المعاملة العقابية (مثل منح إجازات الخروج، أو اقتراح الإفراج المشروط، أو إقرار نظام الحرية النصفية).

الاختصاص التظلمي وحماية الحقوق: يتولى استقبال وتلقي شكاوى وتظلمات المحبوسين مباشرة في حال التعرض لأي مساس بحقوقهم القانونية؛ ويتحرك اختصاصه هذا بشرط إجرائي وهو: إخفاق أو عدم فصل مدير المؤسسة العقابية في الشكوى المقدمة إليه خلال 10 أيام من تاريخ إيداعها[3].

المبحث الثاني: إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوس

تُعد مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أخطر مراحل الدعوى العمومية وأكثرها حساسية، فالعبرة لم تعد تكمن في عزل المحكوم عليه عن المجتمع فحسب، بل في كيفية استغلال فترة الحبس لتحويله إلى مواطن صالح. وانطلاقاً من هذا المنظور، تبنت السياسة العقابية المعاصرة فلسفة "إعادة التأهيل" كبديل عن فكرة الانتقام، وهي عملية مركبة تهدف إلى معالجة العوامل الاجتماعية والنفسية التي أدت إلى الانحراف.

[1] المادة 22 من قانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] المادة 23 من قانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسينز

[3] المادة 79 من قانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

وعليه و من أجل الإحاطة بمختلف جوانب هذه العملية، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين:

- المطلب الأول: آليات التأهيل الداخلي للمحبوسين
- المطلب الثاني: الرعاية الاجتماعية وضوابط الاتصال بالعالم الخارجي.

المطلب الأول: آليات التأهيل الداخلي للمحبوسين

إن بلوغ غاية الإدماج الاجتماعي لا يتأتى إلا من خلال منظومة تربوية وتأهيلية متكاملة داخل أسوار المؤسسة العقابية، حيث يسعى المشرع من خلالها إلى أنسنة العقوبة وجعلها فرصة للتقويم لا للهدم. وتتنوع هذه الآليات بين ما هو مادي معنوي يستهدف توازن الشخصية، وبين ما هو عملي يمنح المحبوس زاداً معرفياً ومهنياً.

وبناءً على ذلك، فقد اقتضت خطة الدراسة في هذا المطلب توزيعها على ثلاثة فروع بحيث خصصنا **الفرع الأول** للرعاية الصحية والنفسية، و **الفرع الثاني** للتأهيل عبر التعليم والتكوين والرياضة، لنختم في **الفرع الثالث** ببيان دور التهذيب الديني و الخلقي في تقويم سلوك المحبوس.

الفرع الأول: الرعاية الصحية والنفسية

تشكل الرعاية الصحية والنفسية ركيزة أساسية في آليات التأهيل الداخلي، إذ يُلزم قانون تنظيم السجون 05-04[1] الإدارة في المادة 57 و مايليها بتوفير رعاية شاملة تحول الحبس من عقاب إلى فرصة للعلاج والتوازن، مما يضمن إعادة إدماج المحبوس سليماً جسدياً ونفسياً.

أولا: الرعاية الصحية

تُعد الرعاية الصحية للمحبوس تجسيداً للمفهوم الشامل الذي تبنته منظمة الصحة العالمية، والذي لا يحصر الصحة في غياب المرض فحسب، بل يمدها لتشمل اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً كحق أساسي لا يقبل التجزئة[2]. ومن هذا المنطلق فإن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا يعني تجريد المحكوم عليه من حقوقه اللصيقة بشخصه، إذ تظل حرية التنقل هي القيد الوحيد المفروض قضائياً، بينما تقع على عاتق الإدارة العقابية مسؤولية قانونية لضمان رعاية صحية تضاهي المعايير المتاحة في المجتمع الحر. وهذا استناداً للقاعدة 24 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تضمنت هذا الحق [3]، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية[4].

[1] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادي الأولى عام 1439 الموافق لـ 30 يناير سنة 2018، ج.ر.ج.ج، العدد 05، الصادرة في 12 جمادي الأولى عام 1439 الموافق لـ 30 يناير سنة 2018.

[2] نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون و مدى إلتزام بالمواثيق الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2015، ص 175.

[3] تنص القاعدة 24 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على مايلي: "تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء، وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجانا دون تميز على أساس وضعهم القانوني".

[4] تنص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على مايلي:"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوي من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه".

و على الصعيد الوطني ، فقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق في المادة 57 إلى المادة 67 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون[1]، مؤكداً على مجانية وإلزامية العلاج لجميع الفئات، وهو ما عززه قانون الصحة 18-11 من خلال المادتين 101 و 102 منه[2].

إن الغاية من هذه الترسانة القانونية هي صون كرامة المحبوس ومنع تحول المؤسسة إلى بؤرة للاعتلال، حيث أثبتت الدراسات الأكاديمية أن التبعات النفسية والجسدية للإيداع بالسجن غالباً ما تشكل حجر عثرة أمام نجاح سياسات الإصلاح، مما يجعل الرعاية الصحية شرطاً شارطاً لبداية أي عملية تأهيل حقيقية.

و تتجسد هذه الرعاية الميدانية من خلال مستويات متكاملة تتوزع بين تدابير وقائية إستباقية و أخرى علاجية متخصصة. وهو ما سيتم تفصيله:

أ-**الأساليب الوقائية:** يقصد بالرعاية الوقائية اتخاذ مجموعة من الاحتياطات اللازمة للحفاظ على إمكانيات المحكوم عليه البدنية والنفسية والعقلية حتى يكون عضواً نافعاً في المجتمع ساعة الإفراج عنه. وتتحقق الرعاية الوقائية بمجموعة من التدابير التي تتخذها إدارة المؤسسة العقابية لتجنب إصابته بأمراض وانتقال العدوى، سواء داخل المؤسسة العقابية بين المحكوم عليهم، أو خارج المؤسسة العقابية عن طريق الزوار أو موظفي المؤسسة العقابية.

وتتجسد هذه العقيدة الوقائية عملياً في محورين أساسيين، أولهما **النظافة العامة والشخصية** حيث تلتزم إدارة المؤسسة العقابية بتهيئة بيئة احتجاز صحية تتوفر فيها شروط التهوية والإنارة الكافية[3]،

[1] أنظر للمادة 57 و مايليها إلى غاية المادة 67 من قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2] أنظر للمادة 101 و 102 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1939 الموافق لـ 2 يوليو 2018، المتضمن قانون الصحة، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادرة في 16 ذو القعدة عام 1439 الموافق لـ 29 يوليو سنة 2018.

[3] حي أحمد، المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2، 2018/2017، ص 154.

وهذا ما تؤكده صراحة المقتضيات القاعدتين 13و14 من القواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[1]. بالإضافة إلى إلزام المحبوسين بقواعد النظافة الجسدية وتوفير الوسائل اللازمة لذلك و قدا أكدت في هذا أيضا القواعد القواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لاسيما في القاعدتين 16و18[2]، وهذا تفادياً لظهور الأوبئة الجلدية أو الصدرية.

أما المحور الثاني فيتمثل في **النظام الغذائي**، إذ لم يعد الغذاء في المفهوم العقابي الحديث مجرد وسيلة للبقاء، بل صار استحقاقاً صحياً يجب أن يكون متوازناً من حيث الكم والكيف، وخاضعاً لرقابة طبية دورية تضمن سلامته ومطابقته للمعايير الصحية، بما يتناسب مع الحالة البدنية للمحبوسين والمهام التأهيلية الموكلة إليهم. و هو ما جسده المشرع الجزائري بموجب المادة 63 من قانون 05-04 بقوله:"يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، ذات قيمة غذائية كافية".

ب- الأساليب العلاجية: يُعرف العلاج على أنه الشق الثاني من الرعاية الصحية ويقصد به:"تبيان الوسائل الواجب اتخاذها إذا أثبت المرض ووقعت الإصابة به فعلاً "[3].

وتشمل الأساليب العلاجية فحص المحكوم عليهم وعلاج الأمراض التي أصابتهم، سواء قبل دخول السجون أو أثناء تواجدهم فيها حيث كفل المشرع الجزائري هذا الأمر في المادة 57 و المادة 61 في فقرتها الأولى من ق.ت.س[4]. ويتولى هذه المهمة جهاز طبي مستقل، وتتطلب أساليب العلاج أن يكون لكل مؤسسة عقابية إدارة تضم عدداً من الأطباء تتعدد تخصصاتهم، على غرار الطب العام، طب الأسنان، والأخصائيين النفسانيين.

[1] أنظر لمحتوى القاعدتين 13و14 من القواعد الأمم المتحددة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، من الرابط التالي: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

[2] أنظر لمحتوى القاعدتين 16و18 من القواعد الأمم المتحددة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع السابق.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام و العقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص11.

[4] أنظر للنص المادتين 57 و 61 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

ثانيا: الرعاية النفسية

تتجاوز الرعاية في المنظومة العقابية الحديثة حدود الجسد لتنفذ إلى جوهر الشخصية، إذ تُعد الرعاية النفسية ضرورة حتمية لتجاوز التبعات السيكولوجية العميقة التي يخلفها الإيداع بالسجن، والتي غالباً ما تشكل حجر عثرة أمام نجاح سياسات الإصلاح. وقد كرس المشرع الجزائري في القانون 05-04 أهمية بالغة لهذا الجانب من خلال إقرار في نص المادة 58 من ق.ت.س[1] نظام المرافقة الذهنية التي يشرف عليها أخصائيون نفسانيون، بهدف معالجة "صدمة الحبس" وما يرافقها من اضطرابات سلوكية حادة ناتجة عن سلب الحرية والابتعاد عن البيئة الاجتماعية الطبيعية.

وتتجسد هذه الرعاية في آليات عملية تبدأ بـ التشخيص النفسي الأولي عند دخول المؤسسة لتقييم الصحة العقلية للمحبوس وتحديد ملامح شخصيته، ومن ثَمَّ تقديم الدعم النفسي المستمر عبر جلسات استماع فردية تهدف إلى ترميم الثقة بالنفس وتعديل الميول الجرمية. إن الرعاية النفسية بهذا المعنى ليست مجرد إجراء تكميلي، بل هي "شرط شارط" لتهيئة المحبوس لتقبل بقية برامج التأهيل الأخرى كالتعليم والتكوين؛ إذ لا يمكن تصور استجابة فرد لبرامج الإصلاح وهو يعاني من اختلالات في توازنه الذهني أو اضطرابات في إدراكه لذاته وللمجتمع، وهو ما ينسجم مع التوجهات الدولية التي تربط بين الحق في الصحة العقلية وصون الكرامة الإنسانية للمحبوس[2].

الفرع الثاني: التأهيل المعرفي و القيمي عبر التعليم و التكوين و التهذيب

[1] أنظر للنص المادة 58 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2] سعاد شكير، حق السجين في الصحة النفسية و العقلية بين متطلبات الحق في الإصلاح و إعادة التاهيل و الإندماج في المجتمع، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، جامعة يحي فارس، المدية، العدد الأول، جانفي2023، ص 941 إلى ص 943.

إذا كانت الرعاية الصحية والنفسية تهدف إلى ترميم كيان المحبوس من الداخل، فإن برامج التعليم والتكوين والرياضة تمثل الأداة التنفيذية لإعادة هيكلة شخصيته وتزويده بالمهارات التي تضمن له حياة كريمة بعد الإفراج. وقد أدرك المشرع الجزائري أن الفراغ داخل المؤسسة العقابية هو "العدو الأول" للإصلاح، فاستبدله بنظام تربوي وعملي متكامل يحول فترة العقوبة من زمن ضائع إلى استثمار حقيقي في العنصر البشري، تماشياً مع فلسفة أنسنة العقوبة التي كرسها القانون 05-04.

أولا: البناء المعرفي و المهاري

تقتضي عملية إعادة تأهيل النزلاء وإصلاحهم التركيز على تنمية شخصياتهم من الجانبين الفكري والبدني، لتسليحهم بمهارات تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم بعد الإفراج. و عليه سنقوم بتفصيل أهم الوسائل المعتمدة قانونا و تحقيقا لهذه الغاية المتمثلة في:

1. التعليم:

لا يتوقف دور المؤسسة العقابية عند حدود التكفل المادي أو النفسي، بل يمتد ليسعى إلى تحسين المستوى الثقافي والتعليمي للمحبوس، والرفع من قدراته الفكرية من خلال النشاط التعليمي[1]. ويُقصد بالتعليم في هذا السياق تلك العملية المنظمة التي تمكن السجناء من اكتساب المعارف والعلوم وتنمية القابليات الذهنية، مما يساهم في توسيع مداركهم وفتح آفاق جديدة لهم، وتتجسد هذه العملية ميدانياً من خلال منظومة متكاملة تشمل إلقاء الدروس والمحاضرات، وتيسير الوصول إلى مصادر المعرفة عبر توزيع الصحف والمجلات الهادفة، فضلاً عن الدور المحوري للمكتبة داخل المؤسسة العقابية كفضاء للتثقيف الذاتي والبحث، وهو ما يمنح تعليم السجين دوراً فعّالاً يضاهي في أهميته التعليم في المجتمع الحر[2].

[1] سلوى عثمان الصديقي وآخرين، انحراف الصغار وجرائم الكبار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص276.

[2] محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية و القانون المصري، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص412.

وقد إستمدت هذه المقاربة قوتها المرجعية من مختلف المواثيق الدولية التي جعلت التعليم حقا غير قابل للمصادرة، حيث أكدت الفقرة الأولى من المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في قولها:"لكل شخص الحق في التعليم..."[1]، و هو ما فصلته القاعدة 104 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجين على هذا الحق في قولها:"تخذ ترتيبات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم السجناء من الأميين والأحداث إلزامياً، وأن يحظى بعناية خاصة من إدارة السجن." وفي ذات الياق جاءت المادة 13 في فقرة أولى من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تؤكد على وجوب التعليم في قولها: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم...".

و على غرار المواثيق الدولية، ضمَنَ المشرع الجزائري حق السجين في التعليم، وبالرغم من عدم إدراجه صراحة ضِمن قانون تنظيم السجون 05-04، إلا أنه اعتبره ركيزة أساسية من وسائل إعادة التربية من خلال نص المادة 94 من ق.ت.س[2].

2. التكويـــن

يمثل التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية الركيزة الأساسية للإدماج الفعلي، إذ يتجاوز كونه مجرد نشاط يومي ليصبح تدبيراً علاجياً يهدف إلى إعادة تكييف الفرد مع الحياة العادية. وانطلاقاً من واقع أن نسبة كبيرة من المحبوسين يفتقرون لمهنة يقتاتون منها، استحدثت الإدارة العقابية ورشات تدريبية متخصصة تهدف إلى تحويل طاقات السجين إلى مهارات إنتاجية، بعيداً عن منطق الانتقام أو الإيلام

[1] المادة 26، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948،اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) ، باريس.

[2] أنظر للنص المادة 94 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

البدني، فالعمل في المفهوم العقابي الحديث هو وسيلة للتربية وتجاوز عقدة المنبوذ اجتماعيًا، مما يسرع من وتيرة التأهيل ويضمن نجاحها[1].

تجد هذه الممارسة سندها في المواثيق الدولية، لاسيما المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي كفلت الحق في العمل والأجر العادل، وكذا المادة 08 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي حظرت السخرة أو العمل القسري المهين، معتبرة أن الأعمال المفروضة بموجب قرارات قضائية يجب أن تهدف دوماً للتقويم.

وهذا هو التوجه الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون 05-04، الذي جعل من التكوين المهني والتمهين لاسيما في المادة 94 وما يليها من ق.ت.س[2] وسيلة لإشعار المحبوس بأنه عضو نافع، مما يحقق له الأمان النفسي ويدفعه بعيداً عن السلوكيات الانحرافية، ويحوله من "عالة" على المجتمع إلى "طاقة" منتجة فيه.

و لضمان نجاح هذه العملية فقد وضع المشرع جملة من الظوابط أهمها ضرورة ملاءمة التكوين مع ميول ورغبات النزيل وقدراته الذهنية والجسمانية، لضمان استجابته النفسية للتعلم[3].

3. الرياضة

لا ينظر للنشاط الرياضي كنوع من الترفيه أو تزجية الوقت بل هو أداة حيوية للحفاظ على التوازن الجسدي والنفسي للمحبوس، ووسيلة فعالة لتفريغ الطاقات السلبية وتقليل حدة التوتر الناتجة عن العزلة. وتجمع التشريعات المقارنة على وجوب توفير الفضاءات والإمكانات التي تسمح للنزلاء بممارسة التمرينات البدنية، سواء تعلق الأمر بالرياضات الفردية أو الجماعية، مع استغلال كافة الوسائل المتاحة كفناء

[1] مصطفي شريك، أطروحة دكتوراة نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، قسم علم الإجتماع، كلية الأداب و العلوم الإنسانية و ألإجتماعية، جامعة برج باجي محتار، عنابة، 2011/2010، ص101.

[2] انظر للمادة 94 و ما يليها من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[3] مصطفي شريك، مرجع السابق، ص 103.

المؤسسة أو حتى الهياكل الرياضية المجاورة لها عند الضرورة .وقد ثمن المشرع الجزائري قيمة هذا النشاط واعتبره ركيزة أساسية في مسار التأهيل؛ حيث نصت المادة 111 من قانون تنظيم السجون 05-04 على وجوب توفير التربية البدنية والأنشطة الرياضية للمحبوسين، كما أكدت المادة 110 من ذات القانون على تكليف مختصين ومربين رياضيين للإشراف على هذه الأنشطة وتنظيمها وفق برامج هادفة.

وتجسيداً لهذا التوجه، وبغرض أنسنة الوسط العقابي ورفع كفاءة التأطير أبرمت وزارة العدل اتفاقيات تعاون استراتيجية، أبرزها الاتفاقية المبرمة مع وزارة الشباب والرياضة (بتاريخ 26 مارس 2002)، والتي تهدف إلى دعم المؤسسات العقابية بالمدربين والوسائل والمعدات اللازمة، مما يساهم في غرس قيم الانضباط والروح الرياضية في نفوس المحبوسين، ويؤهلهم بدنياً وذهنياً للاندماج مجدداً في المجتمع بروح إيجابية[1].

ثانيا: التهذيب الديني و الخلقي في تقويم سلوك المحبوس

إن مسار الإصلاح داخل المؤسسات العقابية لا يمكن أن يبلغ غاياته بالاكتفاء بالتأهيل المادي أو المهني فحسب، بل يتجاوز ذلك بالضرورة ليمس الجانب الروحي والتقويم الأخلاقي للمحبوس. فقد أيقن المشرع الجزائري تماشياً مع روح المواثيق الدولية أن الجريمة في جوهرها هي انحراف قيمي يتطلب إعادة تقويم الوازع الديني وتعميق الرابط الروحي لدى الفرد. وهو ما سيتم تفصيله في هذا الفرع

1. التهذيب الديني

يُعد التهذيب الديني ركيزة جوهرية في منظومة الإصلاح العقابي كونه يستهدف غرس القيم الروحية في نفسية المحبوس وإعادة ربطه بالمنظومة الأخلاقية التي يفرضها وازعه الديني، من خلال تذكيره بمبادئ

[1] بلال قريز، إعادة تأهيل المحبوسين من خلال الرعاية الصحية والاجتماعية في ظل قانون تنظيم السجون 05-04 في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد السابع، 2024، ص42.

الصدق والتعاون والمسؤولية تجاه الخالق والمجتمع. وتتجسد هذه الرعاية عبر كفالة حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية داخل المؤسسة العقابية كحق أصيل من حقوق الإنسان[1].

و قد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 18 حق كل فرد في حرية التفكير والضمير والدين[2]، وهو ما أكده كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 18[3]. وفي ذات السياق، أوجبت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 66 تمكين السجين من أداء فروض حياته الدينية وحيازة كتب الشعائر والتربية الخاصة بطائفته[4].

وعلى الصعيد الوطني فقد جسد المشرع الجزائري هذا الاستحقاق في المادة 94 في فقرتها الثالثة من القانون 05-04[5]، التي كفلت للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية وتلقي زيارة رجال الدين، مع إلزام الإدارة العقابية بتوفير الظروف الملائمة لذلك من خلال تدعيم المكتبات بالمصاحف والكتب الدينية، وإحياء المناسبات الدينية والوطنية، وتنظيم المسابقات والمحاضرات الهادفة، مما يساهم في ملء الفراغ الروحي للمحبوس وتحويله إلى طاقة إيجابية متصالحة مع ذاتها ومع المجتمع.

2. التهذيب الخلقي

يعد التهذيب الخلقي الامتداد الطبيعي والمآل الحتمي للتهذيب الديني؛ إذ يهدف في جوهره إلى غرس قيم ومعايير السلوك الاجتماعي السوي في نفسية المحبوس، وتدريبه على تبنيها كقناعات ذاتية تنعكس على

[1] إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر" دراسة مقارنة "، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر. ص84.

[2] تنص المادة 18 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان على مايلي:" لكلّ شخص حقٌّ في حرّية الفكر والوجدان والدّين، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".

[3] تنص المادة 18 من العهد الدولي لحقوق الدنيو و السياسية:" لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة..".

[4] تنص المادة 66 من القواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على مايلي:" يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عمليا ، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته".

[5] أنظر للنص المادة 66 فقرة الثالثة من القانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

تصرفاته داخل وخارج أسوار المؤسسة. ولا يقتصر هذا النوع من التهذيب على تقويم السلوك الظاهري للمحبوس فحسب، بل ينفذ إلى أعماقه النفسية لترميم مفاهيمه حول مبادئ المجتمع وقيمه الأساسية، مما يجعله آلية جوهرية خاصة لفئة النزلاء الذين قد يفتقرون للوازع الديني المباشر .وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذا الجانب من خلال نصوص المواد 88، 89، 90 و91 من قانون تنظيم السجون 05-04[1]، حيث أوكل مهمة الإشراف على هذا التقويم للأخصائيين النفسانيين تحت رقابة مدير المؤسسة، باعتبارهم الأقدر على فهم "الشخصية الجرمية" وتعديل انحرافاتها. ومع ذلك، وبالنظر للممارسة الميدانية، نجد فجوة بين النص القانوني والواقع التطبيقي؛ إذ غالباً ما ينحصر دور الأخصائي النفساني في إجراء المقابلة الأولية للوافدين الجدد وتحرير الملف النفسي، لتنتهي العلاقة الإرشادية عند هذا الحد، دون الوصول إلى مرحلة المتابعة المستمرة والإشراف السلوكي العميق، إلا في حالات استثنائية محدودة. إن هذا القصور الميداني يستوجب تفعيل دور المصالح النفسية والاجتماعية لتنتقل من الدور الإداري إلى الدور الإصلاحي الفعلي الذي ينشده المشرع[2].

المطلب الثاني: الرعاية الاجتماعية وضوابط الاتصال بالعالم الخارجي

يُعد الانفتاح على العالم الخارجي حجر الزاوية في السياسة العقابية المعاصرة إذ لم يعد يُنظر إلى المؤسسة العقابية كبيئة معزولة تماماً، بل كمحطة عبور تهدف إلى إعادة دمج الفرد في نسيجه المجتمعي. و عليه فإن حماية الروابط الأسرية والاجتماعية للمحبوس ليست مجرد امتياز تمنحه الإدارة، بل هي استحقاق قانوني وضمانة جوهرية تمنع الآثار السلبية للعزلة وتُبقي على جذور التواصل حية.

ومن هذا المنطلق، كرس المشرع الجزائري في الفرع الثاني و الثالث و الرابع من القسم الثاني من ق.ت.س منظومة متكاملة من الوسائل التي تهدف إلى إستحداث ظروف الاحتباس عبر تمكين النزيل من التواصل

[1] أنظر للنصوص المواد 88 و 89 و 90 و 91 من القانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2] سعادة عبد الكريم، حقوق السجين قي ظل المواثيق الدولية وإنعكاستها على التشريع الجزائري، مذكرة لنسل شهادة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص66.

المستمر مع ذويه والانفتاح التدريجي على المجتمع ، تمهيداً لاستعادة مكانته كعنصر فاعل بعد انقضاء مدة العقوبة.

وعليه سنتناول في هذا المطلب مختلف الآليات التي تجسد هذا الانفتاح و أهميتها في كسر العزلة النزيل داخل السجن.

الفرع الأول: وسائل التواصل مع المحيط الخارجي

لا تعني العقوبة السالبة للحرية بأي حال من الأحوال قطع صلة المحبوس بالعالم الخارجي، بل إن السياسة العقابية الحديثة قائمة على حتمية إبقاء قنوات الاتصال مفتوحة بين النزيل ومحيطه الأسري والاجتماعي، باعتبار ذلك عاملاً نفسياً واجتماعياً حاسماً يمنع انتكاسه ويُسهل إدماجه بعد الإفراج.وتماشياً مع هذا التوجه، كفل المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مجموعة من الوسائل التي تضمن هذا التواصل؛ حيث تتنوع بين الأساليب المادية التقليدية التي ضبطها القضاء

أولا: النظام القانوني للزيارات

يُعد حق الزيارة الركيزة الأساسية لحماية الرابطة الاجتماعية للمحبوس إذ تسمح له الإدارة العقابية باستقبال زواره لضمان استمرارية علاقته بمحيطه الأسري والاجتماعي، مما ينعكس إيجاباً على استقراره النفسي وتأهيله للإدماج[1].

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق في المادتين 66 و67 من قانون تنظيم السجون[2]، مبيناً أن الزيارة تتم تحت رقابة الإدارة العقابية ووفق قيود زمنية وتنظيمية محددة تضمن أمن المؤسسة، مع إتاحة الفرصة في

[1] نبيل نويس و حياة نوراني، الرعاية النفسية و الإجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري، مجلة الأحياء، المركز الجامعي بريكة، العدد الثامن و العشرون، جانفي 2021، ص 1157.

[2] أنظر للنص المادة 66 و 67 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

حالات معينة للمحادثة دون فاصل حسب ما نصت عليه المادة 69 من نفس القانون[1]، وذلك لتعميق أواصر العلاقات العائلية أو لدواعٍ صحية وإنسانية.

إلا أنه تجدر الإشارة إلي أن حق السجين في الزيارة ليس حقا مطلقا و إنما مقرر لمجموعة معينة من الأشخاص حددتهم كل من المادتين 66 و 67 من ق.ت.س وهم الأصول والفروع إلى غاية الدرجة الرابعة، والزوج والمكفول، والأقارب بالمصاهرة للدرجة الثالثة، ورجال الدين، إضافة إلى الوصي والمحامي والموظفين العموميين لأسباب مشروعة[2].

ومع ذلك، يبرز قصور تشريعي في صياغة المادة 66 من ق.ت.س حيث أغفل النص صراحة على الحواشي ك الإخوة والأخوات، والأعمام والأخوال، وهو ما يتنافى مع الممارسة الميدانية التي تسمح لهم بالزيارة، مما يستوجب تدخلاً تشريعياً لإضافة عبارة وحواشيه وأقاربه لغاية الدرجة الرابعة لرفع هذا الغموض الحرفي وتكريس الواقع العملي[3].

أما من الناحية الإجرائية، فإن منح رخصة الزيارة حسب ما نصت عليه المادة 68 من ق.ت.س [4] فإنه يخضع لنظام قانوني دقيق يتوقف على الوضعية الجزائية للمحبوس حيث يختص **مدير المؤسسة العقابية** بمنحها للمحكوم عليهم نهائياً، بينما تعود الصلاحية لـ **قاضي التحقيق** بالنسبة للمحبوسين مؤقتاً، **ولوكيل الجمهورية أو النائب العام** في مرحلة المحاكمة والاستئناف، في حين ينفرد قاضي تطبيق العقوبات بمنح التراخيص للوصي أو المحامي بالنسبة للمحكوم عليهم، وتبقى زيارات الباحثين والجمعيات الإنسانية

[1] أنظر للنص المادة 69 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2] سعادة عبد الكريم، المرجع السابق، ص80.

[3] المرجع نفسه، ص 80 و 81.

[4] أنظر للنص المادة 68 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

من اختصاص وزير العدل أو النائب العام[1]، مما يعكس حرص المشرع على إخضاع هذا الحق لرقابة قضائية وإدارية دقيقة توازن بين حق المحبوس في التواصل ومقتضيات النظام العام العقابي.

وباستقراء الممارسة الميدانية لكيفية إجراء هذه الزيارة نجد أن ظروف الزيارة تختلف باختلاف طبيعة النظام العقابي، ففي المؤسسات ذات البيئة المغلقة، يتم اللقاء وجهاً لوجه عبر منضدة يفصل بينها زجاج سميك يحول دون المصافحة أو الملامسة ويكون التواصل عبر جهاز الهاتف، في حين تتخذ الزيارة في مؤسسات البيئة المفتوحة طابع الجلسات العائلية دون أي فواصل، وذلك لتعميق أواصر العلاقات العائلية، مع تحديد مدة الزيارة كأصل عام بـ 20 دقيقة[2].

غير أن الملاحظ أن المدة القانونية المحددة بـ 20 دقيقة تبقى قاصرة عن تحقيق التواصل الوجداني المنشود، فضلاً عن أن الفاصل الزجاجي في المؤسسات المغلقة يُفرغ الزيارة من مضمونها الإنساني.

ثانيا: وسائل الإتصال الحديثة

لم يعد التواصل بين المحبوس والعالم الخارجي حبيس الزيارات الجسدية فحسب، بل اتسع ليشمل قنوات اتصالية تضمن تدفق الأفكار والمشاعر عبر المسافات. وقد زاوج المشرع الجزائري في هذا الصدد بين الوسائل التقليدية المتمثلة في المراسلات الورقية، وبين الوسائل التقنية الحديثة التي كرسها المرسوم التنفيذي 05-430[3]، سعياً نحو تقليص فجوة العزلة الاجتماعية للمحبوس.

1. المرسلات

[1] الطيب بلعيز، دليل المتعامل مع العدالة، (د.ط)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2016، ص 57.

[2] سعادة عبد الكريم، المرجع السابق، ص79.

[3] المرسوم التنفيذي 05-430 المؤرخ في 6 شوال 1426 الموافق لـ 8 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الإتصال عن بعد و كيفيات إستعمالها من المحبوسين، ج.ر.ج.ج، العدد 74، الصادرة في 11 شوال 1426 الموافق لـ 13 نوفمبر 2005.

يعد الحق في المراسلة أداة حيوية لكسر عزلة المحبوس وتأمين تواصله الوجداني والاجتماعي مع محيطه الخارجي. وقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق في المادة 73من القانون 05-04[1]، التي منحت المحبوس الحق في مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر تحت رقابة مدير المؤسسة، شريطة عدم الإخلال بالأمن أو بمسار إعادة التربية[2].

وتجسيداً لهذا الحق من الناحية التنظيمية تتوفر المؤسسات العقابية على مكتب بريد تابع لمصلحة كتابة الضبط، يتولى الإشراف التقني والرقابي على الرسائل الصادرة والواردة، حيث يتم التأشير عليها بعد التأكد من سلامة فحواها قبل تسليمها لمصالح بريد الجزائر. ولا يقتصر هذا الحق على الخطابات الورقية، بل يمتد ليشمل حق المحبوس في تلقي الطرود والحوالات البريدية أو المصرفية والصور التذكارية، وفقاً لذات الضوابط الرقابية التي توازن بين احتياجات النزيل ومتطلبات الأمن.[3]

وفي مقابل هذه السلطة الرقابية، أقر المشرع حماية خاصة لبعض المراسلات بموجب المادة 74 من ذات القانون.حيث حظر رقابة مدير المؤسسة على المراسلات المتبادلة بين المحبوس ومحاميه، أو تلك الموجهة للسلطات القضائية والإدارية الوطنية، فلا يجوز فتحها إلا في حالات استثنائية تتعلق بخلو الظرف من هوية المرسل، وذلك ضماناً لسرية حق الدفاع وحق التظلم[4]. كما كفل التشريع ذات الحق للمحبوسين الأجانب في مراسلة هيئاتهم القنصلية، تجسيداً لمبدأ المعاملة بالمثل وتماشياً مع المعايير الدولية لحماية حقوق المحتجزين[5].

[1]أنظر للنص المادة 73 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2]سعادة عبد الكريم، المرجع السابق، ص83.

[3]نفس المرجع و الصفحة.

[4]نبيل نويس و حياة نوراني، المرجع السابق، ص 1158.

[5]سعادة عبد الكريم، المرجع السابق، ص84.

و بالرغم من حرص التشريعي على كفالة الحق المحبوس في تواصل مع محيطه الخارجي عبر المرسلات الخطية، إلا أن هذا الأخير أصبح يصطدم بعراقيل بيروقراطية و لوجستية ثقيلة تشكل عبئا مزدوجا على الإدارة العقابية و أهالى المحبوسين على حد سواء. من خلال البطء الذي يطال على في طبع تداول الرسائل الورقية عبر مكتب البريد التابع لكتابة الضبط وما يستغرقه من إجراءات تأشير و الرقابة، و أمام هذا الوضع أضحى من الضروري و المستعجل الإنتقال من المنظومة الوقية و المادية التقليدية إلى المنظومة الرقمية الذكية. و هو ما تم تجسيده في المنصة الإلكترونية E-prison و هذا لتخفيف كاهل المنظومة العقابية.

2. الإتصال الهاتفي

تماشياً مع عصرنة الإدارة العقابية أقر المشرع الجزائري في المادة 72 من القانون 05-04[1]، إمكانية الترخيص للمحبوس بالاتصال عن بُعد باستعمال الوسائل التقنية التي توفرها المؤسسة، على أن تُحدد كيفيات ذلك عن طريق التنظيم.

وتجسيداً لهذا النص صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-430، الذي حدد الهاتف كوسيلة أساسية للاتصال، ملزماً الإدارة العقابية بتجهيز المؤسسات بخطوط هاتفية توضع تحت تصرف النزلاء المرخص لهم.

ومن الناحية الإجرائية لا يُمنح هذا الحق بصفة تلقائية بل يتم بناءً على طلب خطي يقدمه المحبوس لمدير المؤسسة العقابية، والذي يفصل فيه بناءً على شروط موضوعية حددتها المادة 05 من ذات المرسوم[2]، حيث تُراعى:

- المسافة الجغرافية التي تفصل المحبوس عن أهله وقلة زياراتهم له.

[1] أنظر للنص المادة 72 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

[2] أنظر للمادة 05 من المرسوم رقم 05-430 الذي يحدد وسائل الإتصال عن بعد و كيفيات إستعمالها من المحبوسين.

- سلوكه داخل المؤسسة وحالته الصحية والنفسية .
- وقوع حوادث أسرية طارئة تستدعي التواصل.

وفور الحصول على الترخيص، يُتاح للمحبوس استخدام الهاتف بمعدل مكالمة واحدة كل خمسة عشر يوماً، مع مراعاة الاستثناءات في الحالات القسرية. وباعتبار أن المؤسسة العقابية توازن دائماً بين الحقوق والضرورات الأمنية، تخضع هذه المكالمات لرقابة الإدارة حيث تمنح المادة 08 من ذات المرسوم[1]، للعون المكلف صلاحية قطع الاتصال في حالات محددة، لاسيما عند تجاوز الوقت المسموح به أو استشعار خطر يمس أمن المنشأة أو الغير. كما يتكفل المحبوس بمصاريف هذه الاتصالات من خلال اقتطاعها من مكسبه المالي الخاص وفقاً للمادة 10 من ذات المرسوم[2].

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المرسوم 05-430 صدر منذ أكثر من عشرين سنة، في حين تسارعت التحولات الرقمية تسارعاً بالغاً، لا سيما في أعقاب جائحة كوفيد19 التي أثبتت إمكانية إجراء التواصل المرئي المراقب حتى داخل المؤسسات العقابية في عدد من الدول، مما يجعل مراجعة هذا المرسوم ضرورة تشريعية ملحة لا مجرد ترف إصلاحي. فضلاً عن ذلك، فإن تخصيص مكالمة واحدة كل خمسة عشر يوماً يبقى تدبيراً متواضعاً لا يفي بحاجة المحبوس إلى الإبقاء على روابطه الأسرية حيّة، خاصة حين تبعد أسرته جغرافياً عن مقر المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: أهية التواصل في كسر العزلة الإجتماعية و التحضير لما بعد الإفراج

إن فلسفة العقوبة في التشريع العقابي المعاصر لم تعد تتمحور حول فكرة الإيلام والقصاص، بل أصبحت ترتكز على فلسفة التأهيل والتقويم.

[1] أنظر للمادة 08 من المرسوم رقم 05-430 الذي يحدد وسائل الإتصال عن بعد و كيفيات إستعمالها من المحبوسين.

[2] أنظر للمادة 10 من المرسوم رقم 05-430 الذي يحدد وسائل الإتصال عن بعد و كيفيات إستعمالها من المحبوسين.

ومن هذا المنطلق، فإن الآليات التي كفلها المشرع الجزائري للمحبوس للتواصل مع المحيط الخارجي سواء عبر الزيارات، أو المراسلات، أو الاتصال الهاتفي لا تُمثل مجرد تسهيلات إدارية، بل هي أدوات علاجية ذات أبعاد اجتماعية ونفسية بالغة الأهمية، تهدف إلى تحقيق غايتين جوهريتين:

أولاً: كسر العزلة الاجتماعية والوقاية من الوصمة السجنية

تؤدي العزلة التامة للمحبوس داخل أسوار المؤسسة العقابية إلى تدمير تدريجي لصلاته الاجتماعية، وموت رمزي لروابطه الأسرية، مما يولد لديه شعوراً بالاغتراب والعدائية تجاه المجتمع. وعليه فإن إبقاء قنوات الاتصال مفتوحة ومستمرة يساهم بشكل فعال في كسر هذه العزلة والتقليص من حدة الصدمة النفسية للاحتجاز؛ إذ يشعر المحبوس من خلال تواصله مع ذويه بأنه ما زال جزءاً من النسيج الأسري والاجتماعي، وأن روابط المسؤولية الأبوية أو العائلية لم تنقطع. هذا التواصل الوجداني المستمر يحميه من الوقوع في الوصمة السجنية والانهيار النفسي، ويُبقي لديه الرغبة والدافع الذاتي لإصلاح سلوكه طمعاً في العودة السريعة لبيئته الطبيعية .

ثانياً: التمهيد النفسي والاجتماعي لمرحلة ما بعد الإفراج

تُعد مرحلة ما بعد الإفراج من أخطر المراحل التي يواجهها المحبوس، حيث يصطدم غالباً بجدار من الرفض الاجتماعي والصعوبة في إعادة التكيف. وهنا تبرز الأهمية البالغة للتواصل المسبق؛ فاستمرار العلاقات الهاتفية والزيارات العائلية طيلة فترة العقوبة يعمل ك جسر عبور تدريجي يمهد للنزيل مرحلة الاستقرار بعد خروجه.

و من هذا المنطلق تصبح عائلة المحبوس بفضل القنوات اتصال التي ظلت مفتوحة شريكا أساسيا في هذه العملية، حيث تكون أكثر استعداداً وتأهيلاً لاحتوائه فور الإفراج عنه، ومساعدته في البحث عن عمل

والاندماج مجدداً. مما يقي المجتمع من خطر العود للجريمة فالتحضير للإدماج لا يبدأ يوم خروج المحبوس، بل يُبنى يوماً بعد يوم وهو داخل السجن عبر الحفاظ على أواصر التواصل وثيقة وقوية مع عالمه الخارجي.

ملخص الفصل الأول

يُستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري قد خطى خطوات جادة نحو أنسنة العقوبة وتطوير السياسة الجنائية من خلال هيكلة المؤسسات العقابية وتوزيعها وظيفياً بين أنظمة مغلقة، وشبه مفتوحة، ومفتوحة، مع إخضاعها لرقابة قضائية صارمة ومستمرة يتصدرها قاضي تطبيق العقوبات لضمان مشروعية التنفيذ وحماية حقوق السجناء. ولقد تكللت هذه الهيكلة بتبني فلسفة عقابية حديثة ترتكز على تفعيل آليات التأهيل الداخلي للمحبوسين عبر الرعاية الصحية والنفسية المتكاملة، وتوفير برامج التعليم، والتكوين المهني، والتهذيب الروحي، بالموازاة مع تفعيل ضوابط الاتصال بالعالم الخارجي كزيارات الأقارب والمراسلات والاتصالات الهاتفية. وتهدف هذه المنظومة المتكاملة في جوهرها إلى حماية النزيل من الوصمة السجنية والآثار السلبية للعزلة، تمهيداً لإعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي كعنصر صالح، بالرغم من استمرار بعض التحديات الميدانية التي تستدعي مواكبة أكبر للتحولات الرقمية وتجاوز عقبات التطبيق الواقعي.

الفصل الثاني:

البعد الدولي والآليات المستحدثة لتعزيز حق الاتصال

لم يعد حق المحبوس في الاتصال ومحيطه الخارجي مجرد شأن داخلي تمليه السياسة الجنائية لكل دولة بمفردها، بل ارتقى ليصبح التزاماً حقوقياً تفرضه المواثيق والصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحماية السجناء. وتجد المنظومة التشريعية الجزائرية نفسها ملزمة بمواكبة هذه المعايير الدولية وتجسيدها على أرض الواقع، وهو التحدي الذي لا يتوقف عند حدود النص القانوني، بل يمتد إلى كفاءة التطبيق الميداني.

وإذا كانت القواعد الدولية قد أرست المبادئ التوجيهية لحق الاتصال، فإن الواقع العملي والميداني داخل المؤسسات العقابية يواجه جملة من التحديات اللوجستية والواقعية التي جعلت من الأساليب التقليدية عاجزة عن مسايرة العصر الرقمي، مما يفرض حتمية التفكير في بدائل تكنولوجية مستحدثة تضمن الفعالية والأمن معاً.

وبناءً على هذه الجدلية بين النص الدولي والواقع الميداني، سنقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين متكاملين بحيث سنستعرض في المبحث الأول الإطار الدولي لضمان حق المحبوس في الاتصال، من خلال تتبع القواعد والمواثيق العالمية والإقليمية. أما المبحث الثاني سنخصصه لتشريح تحديات الواقع الميداني والحلول التقنية المقترحة، لنبين من خلاله مواطن القصور في المنظومة التقليدية وكيف يمكن للمنصة الرقمية المستحدثة أن تشكل البديل الحتمي والحل الميداني الفعال

المبحث الأول: الإطار الدولي لحق المحبوس في الاتصال بالعالم الخارجي

شكّل البعد الدولي لحقوق الإنسان عموماً وحقوق المحبوسين على وجه الخصوص أحد أبرز المحاور التي انشغل بها الفقه القانوني المعاصر، إذ لم تعد مسألة معاملة السجناء شأناً داخلياً صرفاً تنفرد به الدول، بل أصبحت موضوعاً يدخل ضمن دائرة الاهتمام الأممي تتولى الهيئات الدولية رصده ومتابعته، وتُلزم الدول الأطراف باحترام الحد الأدنى من الضمانات المقررة لفائدة هذه الفئة.

وقد تجسّد هذا الاهتمام في جملة من المواثيق العالمية والإقليمية نتناولها في المطلب الأول، قبل أن نعرض في المطلب الثاني للتوجهات الحديثة لعصرنة وسائل الاتصال بالسجون.

المطلب الأول: المرجعيات الدولية لحق المحبوس في الاتصال

تعدّدت المواثيق الدولية التي تناولت حق المحبوس في الاتصال بالعالم الخارجي، وتنوّعت بين ما هو ذو طابع عام يكرّس مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، وما هو ذو طابع خاص يُفصّل في كيفيات ممارسة هذا الحق وضماناته.

وسنتناول في الفرع الأول الصكّين الأمميين الأساسيين في هذا المجال، ثم نعرض في الفرع الثاني للاتفاقيات الإقليمية والآليات الرقابية الدولية.

الفرع الأول: الصكوك الأممية

تُشكل الصكوك والاتفاقيات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة المرجعية الفلسفية والقانونية الأولى لكفالة حقوق الإنسان وحمايتها، وهي المرجعية التي لم تستثنِ الفئات المستضعفة أو المسلوبة الحرية كالمحبوسين. وقد أولت المنظومة الأممية اهتماماً بالغاً بضرورة الحفاظ على آدمية النزيل كضمانة لعدم عزله عن مجتمعه، وجعلت من حق الاتصال بالمحيط الخارجي مؤشراً حقيقياً لمدى التزام الدول بالمعايير الإنسانية في إدارة مؤسساتها العقابية. وتتدرج هذه الحماية الدولية من القواعد العامة الشاملة إلى القواعد التوجيهية الخاصة

والملزمة، حيث تجسد هذا الاهتمام بدايةً في المبادئ السامية لـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ليتخذ طابعاً تعهدياً ملزماً في العهد الدولي للخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وصولاً إلى التدقيق الإجرائي والتفصيلي الذي جاءت به القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمعروفة بـ قواعد نيلسون مانديلا.

واحتراماً للتسلسل التاريخي والقانوني لهذه الوثائق، سنفصل في مضامينها من خلال العناوين الآتية:

أولاً: إعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

يُعدّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة فارقة في تاريخ حقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 كمعيار مشترك للإنجازات لجميع الشعوب والأمم. ومع أنه في الأصل ليس وثيقة خاصة بالمسجونين، إلا أنه ينص لأول مرة على حماية حقوق الإنسان الأساسية عالمياً بما في ذلك الفئات المسلوبة الحرية[1].

وتنبع الحماية القانونية لحق المحبوس في الاتصال بمحيطه الخارجي من خلال هذا الإعلان عبر قراءة تحليلية لثلاث مواد جوهرية فيه:

المادة 05: نصت على أنه: "لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة"[2]. ويشكل هذا النص المبدأ الأساسي والقاعدة التي تنبني عليها كل المعايير الدولية اللاحقة المتعلقة بمعاملة المسجونين؛ حيث إن عزل المحبوس كلياً عن أسرته ومحيطه الاجتماعي يُصنف ضمن المعاملة اللاإنسانية و الحاطة بالكرامة، وهو ما يفرض الإبقاء على قنوات التواصل مفتوحة لضمان سلامته النفسية وآدميته.

[1] بوزياني محمد و جوهراي إسماعيل، أنسنة السجون في الجزائر (دراسة تحليلية نقدية للمنظومة السجنية في ضوء سياسة الجنائية الوطنية و المعايير الدولية)، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة، العدد الأول، المجلد 12، خميس مليانة، الجزائر، 2025/12/06، ص 101

[2] أنظر للمادة 05 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان على رابط التالي:-https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

المادة 12: نصت صراحة على أنه:"لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته..."[1]. إن إسقاط هذه المادة على واقع المؤسسات العقابية يؤكد على كفالة حق المراسلة للمحبوس وحق صيانة روابطه الأسرية كحق أصيل يحميه القانون من أي تعطيل أو مصادرة غير مبررة.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

يمثّل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 حجر الأساس في المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، إذ يضع على عاتق الدول الأطراف جملة من الالتزامات تتعلّق باحترام حقوق الأفراد الخاضعين لولايتها، بما فيهم الأشخاص المسلوبة حريتهم.

وقد نصّت المادة 10 من العهد بشكل صريح على أنّ كل شخص يُحرَم من حريته يجب أن يُعامَل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة فيه، وهو ما يستتبع بالضرورة الاعتراف له بحقه في التواصل مع ذويه، إذ لا يُتصوّر احترام الكرامة الإنسانية مع قطع المحبوس عن محيطه الأسري والاجتماعي قطعاً تاماً [2].

كما أنّ الفقرة الثالثة من المادة 10 ذاتها قد نصّت على أنّ نظام السجون يجب أن يتضمّن معاملة للمسجونين يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، وهو هدف لا يمكن بلوغه دون تمكين المحبوس من قنوات تواصل منتظمة مع العالم الخارجي تُبقي على الجسور بينه وبين المجتمع.

ولا يقتصر تكريس هذا الحق على المادة 10 وحدها، بل يمتد إلى المادة 17[3] التي حظرت التدخّل التعسفي في خصوصيات الفرد ومراسلاته، وهو نص ذو دلالة واضحة على أنّ سرية المراسلات تظل

[1] أنظر للمادة 12، مرجع السابق.

[2] أنظر للمادة 10 من العهد الدولي لحقوق السياسية و المدنية على رابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[3] تنص المادة 17 من العهد الدولي لحقوق السياسية و المدنية على مايلي: " لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته..."

مكفولة حتى بالنسبة للمحبوس، ولا يجوز انتهاكها إلا في الحدود الضيقة التي يفرضها أمن المؤسسة العقابية .

ويُضاف إلى ذلك ما كرّسته المادة 14 فقرة ب[1] من ضمانات المحاكمة العادلة، ومنها حق المتهم في التواصل مع محامٍ يختاره بنفسه، وهو حق لا يستقيم تطبيقه دون تمكين المحبوس من وسائل الاتصال اللازمة لإجراء مقابلات منتظمة مع دفاعه.

وتقوم لجنة حقوق الإنسان، بوصفها الهيئة المنوط بها رصد تطبيق العهد، بمتابعة مدى التزام الدول الأطراف بهذه الأحكام عبر آلية التقارير الدورية والشكاوى الفردية.

ثالثا: قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)

تُعدّ قواعد نيلسون مانديلا ثمرة مراجعة شاملة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة عام 1955، وجاءت استجابةً لتطور المفاهيم القانونية والحقوقية المتعلّقة بمعاملة السجناء.

وقد خصّصت هذه القواعد القاعدةَ 58 لتنظيم حق السجين في الاتصال بالعالم الخارجي[2]، حيث نصّت صراحة على وجوب السماح للسجناء بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم ذوي السمعة الحسنة على فترات منتظمة، إما عن طريق المراسلة أو وسائل الاتصال الأخرى المتاحة، أو من خلال الزيارات المباشرة .

[1] تنص فقرة "ب" من المادة 14 من العهد الدولي لحقوق السياسية و المدنية على مايلي:" أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه".

[2] أنظر للنص القاعدة 58 من قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على رابط التالي:-https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-RESOLUTION/A_ebook.pdf

ويُلاحظ أنّ صياغة القاعدة 58 جاءت مرنة بما يكفي لاستيعاب التطورات التكنولوجية المتلاحقة، إذ أشار المشرّع الدولي إلى وسائل الاتصال الأخرى المتاحة بعبارة فضفاضة تُتيح للدول استحداث آليات جديدة كالمكالمات الهاتفية والاتصال المرئي عبر الأنترنت.

كما عُنيت هذه القواعد بتنظيم العلاقة بين السجين ومستشاره القانوني في القاعدة 61[1] إذ أكدت على وجوب توفير التسهيلات الكافية لتمكين السجين من مقابلة محاميه على انفراد دون تأخير ودون رقابة على محتوى المحادثة.

و تجدر الإشارة إلى أنّ هذه القواعد، وإن كانت في أصلها ذات طابع توصوي، إلا أنها اكتسبت بمرور الزمن قوة معنوية كبيرة وأصبحت مرجعاً أساسياً تستند إليه الهيئات الدولية في تقييم أداء الدول، ومن بينها الجزائر التي استلهمت أحكامها عند صياغة قانون تنظيم السجون رقم 05-04 .

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية والآليات الرقابية الدولية

إذا كانت المنظومة القانونية الدولية تسعى إلى إرساء قواعد عامة ومجردة تحكم المجتمع الدولي، فإن تفعيل هذه القواعد يتطلب تضافر الجهود على مستويات متعددة. بناءً على ذلك لا يمكن فصل الجهود الإقليمية عن الآليات الدولية فالأولى تمثل بيئة خصبة لتطبيق القواعد القانونية بما يتماشى مع خصوصيات الأقاليم الجغرافية، في حين تشكل الثانية صمام أمان ورقابة عامة تضمن عدم انحراف الدول عن التزاماتها.

ومن هذا المنطلق، يخصص هذا الفرع لدراسة الاتفاقية الإقليمية كإطار قانوني مكمل، يليه رصد لـ الآليات الرقابية الدولية المنوط بها متابعة مدى التزام الأطراف وتجسيد تلك النصوص على أرض الواقع

[1] أنظر للنص القاعدة 61، المرجع السابق

أولاً: الاتفاقيات الإقليمية إلى جانب المنظومة الأممية

عرف المستوى الإقليمي تطوراً ملحوظاً في تكريس حق المحبوس في الاتصال بالعالم الخارجي. فعلى الصعيد الأوروبي، تُكرّس المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1] حق كل شخص في احترام حياته الخاصة والعائلية ومراسلاته، وقد تواترت أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على تطبيق هذا النص في مواجهة الدول التي تفرض قيوداً مفرطة على اتصال المحبوسين بذويهم أو محاميهم، معتبرةً أنّ مثل هذه القيود لا تكون مشروعة إلا إذا توافر فيها شرطا الضرورة والتناسب.

كما اعتمدت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب جملة من المعايير تؤكد على ضرورة تمكين المحبوسين من إجراء مكالمات هاتفية منتظمة مع ذويهم .

أما على الصعيد الإفريقي الذي ينتمي إليه الواقع القانوني الجزائري، فيُعدّ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المرجعيةَ الأساسية في هذا المجال[2]. وقد تعزّز عمل المنظومة الإفريقية بإصدار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعلانَ كمبالا حول ظروف الاحتجاز في إفريقيا سنة 1996، الذي شدّد على ضرورة تمكين المحبوسين من الاحتفاظ بصلاتهم العائلية والاجتماعية كأحد أبرز ضمانات إعادة الإدماج، وهو ما ينسجم مع التوجّه الجزائري المجسَّد في المادتين 66 و75 من قانون تنظيم السجون .

ثانياً: الآليات الرقابية الدولية[3]:

لم تقتصر المنظومة الدولية على وضع المعايير القانونية فحسب، بل استحدثت آليات رقابية متعدّدة تتولى متابعة مدى احترام الدول لهذه المعايير. وأبرز هذه الآليات: اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، فضلاً عن آلية الاستعراض

[1] تنص المادة 8 في فقرتها الأولى من الإتفاقيات الأوربيية لحقوق الإنسان على مايلي: " لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته".

[2] بوزياني محمد و جوهراي إسماعيل، المرجع السابق، ص 103.

[3] Directorate-General for External Policies, "The Role of Regional Human Rights Mechanisms", Study, European Parliament, EXPO-DROI_ET(2010)410206_EN 2010

الدوري الشامل التي يخضع لها مجلس حقوق الإنسان جميعَ الدول الأعضاء بصورة دورية، والتي خضعت لها الجزائر في دورات متعاقبة وتلقّت في إطارها توصيات تتعلّق بتحسين ظروف الاحتجاز وضمان حق التواصل .

وتلتقي هذه الآليات جميعها على هدف واحد، هو ضمان أن لا يتحوّل الحبس إلى وسيلة للقطيعة الكاملة بين المحبوس ومحيطه، بل أن يبقى مسلكاً من مسالك الإصلاح والتأهيل، يُحافظ من خلاله على الروابط الاجتماعية والعاطفية التي تُشكّل الركيزة الأساسية لإعادة الإدماج بعد قضاء العقوبة

المطلب الثاني: التوجهات الحديثة لعصرنة وسائل الاتصال في السجون

لم يعد الاكتفاء بتكريس حق المحبوس في الاتصال على المستوى المعياري كافياً في ظل التحولات العميقة التي أحدثتها الثورة الرقمية في مختلف مناحي الحياة، إذ بات لزاماً على المنظومات العقابية أن تواكب هذه التحولات وتنفتح على الوسائل التكنولوجية الحديثة.

وسنتناول في الفرع الأول مسار الانتقال من الوسائل التقليدية إلى الإلكترونية وما يُثيره من إشكاليات قانونية، ثم نعرض في الفرع الثاني لدور الوساطة الرقمية كآلية لتجسيد هذا الحق ميدانياً .

الفرع الأول: الانتقال من الوسائل التقليدية إلى الوسائل الإلكترونية والحق في التواصل الرقمي

لم تعد الثورة الرقمية مجرد طفرة تكنولوجية معزولة، بل أضحت واقعاً فرض على المنظومات القانونية والإدارية إعادة النظر في آلياتها القائمة. فقد أدى هذا التسارع التكنولوجي إلى حدوث انعطافة حتمية تمثلت في هجر الأنماط الكلاسيكية وتبني البدائل الرقمية، وهو ما يترجم الانتقال من الوسائل التقليدية إلى الوسائل الإلكترونية كضرورة لضمان الفعالية والسرعة. ولم يقف هذا التحول عند حدود الوسائل الإجرائية فحسب، بل أنتج جيلاً جديداً من الحقوق اللصيقة بالإنسان في العصر الحديث، وعلى رأسها الحق في التواصل الرقمي للمحبوس.

وعليه سنخصص هذا الفرع لتتبع ملامح هذا الانتقال الإجرائي، ومناقشة الأبعاد القانونية المترتبة على تكريس الحق في التواصل الرقمي.

أولاً: مسار الانتقال التدريجي نحو الوسائل الإلكترونية

ظلّت المراسلة الورقية والزيارات الحضورية ولفترة طويلة الوسيلتين الرئيستين للتواصل بين المحبوس وذويه، إلى جانب المكالمات الهاتفية التي أُدرجت في مرحلة لاحقة. غير أنّ هذه الوسائل التقليدية تنطوي على جملة من السلبيات التي تحدّ من فعاليتها، أبرزها بطء وصول المراسلات وتعرّضها للضياع، وصعوبة تنقّل ذوي المحبوس إلى المؤسسة العقابية خاصة إذا كانت تقع في منطقة معزولة.

وقد دفعت هذه الإكراهات بكثير من التشريعات المقارنة إلى استكشاف آفاق جديدة، بدءاً بتعميم الهاتف الثابت داخل العنابر، وصولاً إلى استحداث منظومات الاتصال المرئي عبر تقنية الفيديو .

وتُعدّ التجربة الفرنسية من أبرز التجارب المقارنة في هذا المجال، إذ شهدت المؤسسات العقابية الفرنسية طفرة نوعية عبر إطلاق منصة تيليفيزيت التي تُتيح للمحبوسين التواصل المرئي مع ذويهم من غرف مخصّصة، مع المحافظة على الضوابط الأمنية المعمول بها[1].

وقد أثبتت الدراسات المنجزة في هذا الشأن أنّ اعتماد الوسائل الإلكترونية لا يُلغي الوسائل التقليدية بل يُكمّلها، إذ تظل الزيارة المباشرة تحتفظ بقيمتها الإنسانية التي يصعب تعويضها، فيما تبرز الوسائل الإلكترونية كحلّ عملي للحالات التي يتعذّر فيها التنقّل .

[1] راجع: وزارة العدل الفرنسية، تقرير حول تجربة تيليفيزيت (التواصل المرئي في المؤسسات العقابية الفرنسية)، مديرية إدارة السجون (DAP)، باريس، 2021. متاح على الموقع الرسمي: www.justice.gouv.fr. تاريخ الاطلاع: 2026/5/6.

ثانياً: الحق في التواصل الرقمي كضمانة للكرامة الإنسانية

تطوّر مفهوم الكرامة الإنسانية في الفقه الحقوقي المعاصر تطوّراً ملحوظاً، فلم يعد يقتصر على البعد المادي المتعلّق بحفظ السلامة الجسدية بل امتدّ ليشمل أبعاداً معنوية واجتماعية، من بينها الحق في التواصل والاندماج في النسيج الاجتماعي.

وفي هذا السياق بدأ يبرز اتجاه فقهي يدعو إلى الاعتراف بالحق في التواصل الرقمي كحق أصيل من حقوق الإنسان المعاصرة، باعتبار أنّ الحرمان منه في عصر بات فيه الفضاء الرقمي امتداداً طبيعياً للفضاء العمومي يُشكّل صورة من صور الإقصاء والتهميش . ويُؤيّد هذا الاتجاه ما ذهب إليه المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير في تقريره لعام 2011، حين اعتبر النفاذ إلى الإنترنت أحد أبعاد الحق في حرية التعبير، وأنّ قطعه يُمثّل انتهاكاً للحقوق الأساسية إلا في حالات استثنائية محدّدة بدقة[1].

ويُلاحظ في هذا الصدد أنّ كثيراً من الدول الأوروبية كالنرويج والدنمارك وبلجيكا قد قطعت أشواطاً متقدّمة بإتاحة النفاذ المراقَب إلى الأنترنت لبعض فئات المحبوسين لأغراض تعليمية ومهنية، وذلك في إطار سياسة عقابية إصلاحية تُؤمن بأنّ تأهيل المحبوس يبدأ من داخل أسوار السجن عبر تمكينه من اكتساب المهارات الرقمية اللازمة للاندماج في سوق العمل بعد الإفراج.

غير أنّ الاعتراف بهذا الحق لا يعني إطلاق العنان للمحبوس في استخدام الأنترنت بكل حرية، بل يقتضي وضع منظومة دقيقة من الضمانات تكفل ممارسته في إطار يحفظ النظام العام داخل المؤسسة العقابية .

[1] تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، المقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة، وثيقة A/HRC/17/27، 16 ماي 2011، الفقرة 78.

الفرع الثاني: دور الوساطة الرقمية في تقريب المسافات وتذليل العقبات

يُمكن تعريف الوساطة الرقمية في السياق العقابي بأنها مجموع الآليات التكنولوجية التي تتولّى التوسط بين المحبوس ومحيطه الخارجي، بهدف تيسير التواصل بينهما وتقريب المسافات الجغرافية والإدارية. وتشمل هذه الآليات منظومات الاتصال المرئي، والمراسلة الإلكترونية المؤمّنة، والتطبيقات المتخصّصة في إدارة المواعيد والزيارات .

وتنبع أهمية الوساطة الرقمية من كونها تُجيب عن إشكال جوهري يتمثّل في صعوبة الموازنة بين متطلّبات الأمن داخل المؤسسة العقابية ومقتضيات الانفتاح على المحيط الخارجي. فالوسائل التقليدية كالزيارة المباشرة تنطوي على مخاطر أمنية كإدخال الممنوعات وتسريب المعلومات، فيما تُتيح الوساطة الرقمية تواصلاً منتظماً مع تقليص هذه المخاطر إلى حدّها الأدنى. كما تُسهم في تخفيف العبء الإداري الذي يُثقل كاهل الإدارة العقابية، إذ إنّ التحوّل إلى المعالجة الرقمية يضمن سرعة الإنجاز ودقة الأرشفة وسهولة الرجوع إلى المعطيات عند الحاجة.

علاوة على ذلك تُحقّق الوساطة الرقمية أثراً إيجابياً على ذوي المحبوسين، إذ تُجنّبهم عناء التنقّل المتكرر إلى المؤسسة العقابية، خاصة القادمين من مناطق نائية، وتُمكّنهم من تتبّع مسار طلباتهم وحجز مواعيد الزيارة عن بُعد، مما يُعزّز شفافية العمل الإداري ويُقوّي ثقة المواطن في المؤسسة العقابية.

ولا يُمكن لهذه الوساطة أن تُؤتي ثمارها المرجوّة دون توافر بيئة قانونية وتقنية ملائمة تتمثّل في إصدار النصوص التنظيمية اللازمة وتدريب الكوادر البشرية المؤهّلة، فضلاً عن وضع منظومة صارمة لحماية البيانات الشخصية .

المبحث الثاني: تحديات الواقع الميداني وآليات العصرنة في السجون الجزائرية

على الرغم من المنظومة القانونية المتكاملة التي وضعها المشرّع الجزائري لتنظيم حق المحبوس في الاتصال بالعالم الخارجي، والتي تُستلهم في معظم أحكامها من المعايير الدولية المشار إليها سابقاً، إلا أنّ الواقع الميداني داخل المؤسسات العقابية الجزائرية يكشف عن وجود فجوة معتبرة بين النص والتطبيق. ولتجاوز هذه الإشكاليات، تطرح الثورة الرقمية الراهنة جملة من الحلول التقنية الكفيلة بتجسيد المبادئ القانونية على أرض الواقع. وسنتولى استعراض أبرز التحدّيات الميدانية في المطلب الأول، قبل أن نعرض في المطلب الثاني للحلول التقنية المقترحة وضماناتها القانونية .

المطلب الأول: معوّقات تطبيق حق الاتصال في المؤسسات العقابية الجزائرية

كرّس قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدّل والمتمّم، حق المحبوس في الاتصال بالعالم الخارجي بصور متعدّدة، إلا أنّ تنزيل هذه النصوص يصطدم في الواقع العملي بمجموعة من العقبات يمكن تصنيفها إلى صنفين رئيسيين نعرضهما في الفرعين الآتيين .الفرع الأول: إشكاليات المراسلات الورقية وأزمة تنظيم الزيارات

أولاً: عوائق المراسلات الورقية (البطء الإداري والآثار النفسية للمحبوس)

نظّم المشرّع الجزائري المراسلات داخل المؤسسات العقابية في المواد من 66 إلى75من قانون تنظيم السجون[1]، حيث أتاح للمحبوس حق المراسلة مع ذويه ومحاميه ومع السلطات الإدارية والقضائية الا أنّ الممارسة الفعلية تكشف عن جملة من العوائق التي تُعطّل تطبيق هذه النصوص، وفي مقدّمتها البطء الإداري الذي يطال معالجة المراسلات، إذ إنّ الرسالة قد تستغرق أسابيع أو حتى أشهراً قبل أن تصل إلى

[1]أنظر للنص المواد 65 إلى 75 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

المرسَل إليه، وذلك بفعل تراكم المراسلات على مكاتب الرقابة الإدارية وقلّة عدد الموظفين المكلّفين بمعالجتها .ولا تخفى الآثار النفسية الوخيمة التي يُخلّفها هذا التأخّر على المحبوس، إذ يُنمّي لديه شعوراً بالعزلة والإهمال، ويُغذّي فيه الإحساس بأنّه منسيٌّ من قِبَل ذويه، مما قد يدفعه إلى الانطواء أو السقوط في حالات اكتئاب حادّ.

وقد أكّدت الدراسات النفسية المتخصّصة أنّ انقطاع التواصل مع المحيط الأسري يُعدّ من أبرز العوامل المؤدّية إلى تدهور الحالة النفسية للمحبوس وإفشال عملية التأهيل. يُضاف إلى ذلك أنّ النظام الورقي يُعاني من هشاشة بنيوية تجعله عرضة للضياع والتلف، إذ ترتبط الرسائل بمسار مادي معقّد تتعدّد فيه الحلقات الإدارية .**ثانياً: أزمة تنظيم الزيارات (معاناة طوابير الانتظار)**

كرّس المشرّع الجزائري حق الزيارة الأسرية في المواد من 66 إلى 75 من قانون تنظيم السجون[1]. بيد أنّ تنظيم هذه الزيارات يُعاني في الواقع من اختلالات جسيمة، أبرزها أزمة طوابير الانتظار التي يتكبّدها ذوو المحبوسين أمام بوابات المؤسسات العقابية، حيث يقضون ساعات طويلة من الوقوف في ظروف مناخية قاسية صيفاً وشتاءً دون مأوى أو خدمات أساسية.

ولا يقتصر هذا الإشكال على بُعد الراحة المادية فحسب، بل يمتدّ ليطال الجوانب المعنوية والنفسية للزائرين، إذ يستشعرون نوعاً من الإهانة رغم أنهم لم يرتكبوا أي ذنب .ويعود السبب الرئيسي لهذه الأزمة إلى غياب نظام عصري لجدولة الزيارات وحجزها مسبقاً، إذ تعتمد معظم المؤسسات العقابية الجزائرية على نظام تقليدي يقوم على مبدأ "من سبق نال"، دون توفير إمكانية الحجز المسبق عن بُعد.

[1] أنظر للنص المواد 65 إلى 75 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

ويتعارض هذا الواقع مع ما تُكرّسه المعايير الدولية من ضرورة تنظيم العلاقة بين المؤسسة العقابية وذوي السجناء بصورة تحفظ كرامة هؤلاء الأخيرين، باعتبارهم شركاء أساسيين في عملية إعادة التأهيل وليسوا مجرّد عبء إداري .

الفرع الثاني: التحديات الجغرافية والاكتظاظ وأثرهما في تعميق العزلة

إذا كان المشرع الجزائري قد كرس حق المحبوس في الاتصال بالعالم الخارجي كضمانة أساسية لإعادة إدماجه الاجتماعي والحد من الآثار السلبية لسلب الحرية، فإن التطبيق الميداني يصطدم بجملة من المعوقات المادية والهيكلية التي تحول دون التجسيد الفعلي لهذا الحق. وتأتي في طليعة هذه الكوابح التحديات الجغرافية المرتبطة ببعد المؤسسات العقابية عن مقر إقامة أهالي المساجين، والتي تتكامل جغرافياً مع معضلة داخلية مزمنة وهي الاكتظاظ داخل الغرف والمؤسسات؛ حيث يشكل هذا التداخل ثنائياً طردياً يؤدي مباشرة إلى تعميق العزلة النفسية والاجتماعية للمحبوس، ويجعل من حقه في التواصل الإنساني والرقمي مجرد نصوص نظرية تواجه واقعاً مادياً معقداً.

وعليه سنخصص هذا الفرع لتشريح الأبعاد الجغرافية لتوزيع السجون، ومعاينة أزمة الاكتظاظ، ورصد آثارهما المباشرة في عزل المحكوم عليهم

أولاً: التحديات الجغرافية وأثرها على وتيرة الزيارات

يُشكّل البعد الجغرافي تحدّياً إضافياً يحول دون التطبيق الأمثل لحق المحبوس في الاتصال بذويه، إذ تتوزّع المؤسسات العقابية على التراب الوطني الجزائري الواسع بصورة غير متوازنة. فكثيراً ما يُودَع المحبوس في مؤسسة عقابية تبعد مئات الكيلومترات عن مكان إقامة عائلته، مما يجعل الزيارة المنتظمة أمراً عسيراً خاصة بالنسبة للأسر ذات الإمكانيات المحدودة. ويتفاقم هذا الإشكال في الولايات الجنوبية والصحراوية،

حيث تشحّ المؤسسات العقابية الكبرى، وتضطرّ الأسر إلى قطع مسافات طويلة وصرف موارد مالية معتبرة لأداء زيارة قد لا تتجاوز مدتها بضع دقائق

ثانياً: الاكتظاظ وانعكاساته على جودة الاتصال

يُضاف إلى التحدّي الجغرافي تحدّي الاكتظاظ الذي تُعاني منه بعض المؤسسات العقابية الجزائرية[1]، والذي ينعكس مباشرة على قدرة الإدارة العقابية على تنظيم الزيارات والمراسلات بصورة فعّالة. فكلّما ارتفع عدد المحبوسين في مؤسسة معيّنة، تضاعف حجم المراسلات وعدد الزيارات المطلوب معالجتها دون أن يقابل ذلك زيادة موازية في الموارد البشرية والمادية. وتتجلّى آثار الاكتظاظ في تقليص مدة الزيارة لكل محبوس، وتكدّس المراسلات في مكاتب الرقابة، وتقلّص فرص استخدام الهواتف العمومية المتاحة داخل المؤسسة .

ولا يقتصر تأثير هذه التحدّيات على البُعد الإجرائي فحسب، بل يمتدّ ليطال البُعد النفسي للمحبوس، إذ تُولّد فيه شعوراً بأنّه أصبح منفصلاً عن محيطه ومغيّباً عن أحداث عائلته، مما يُسهم في تعميق ما يُسمّى بـ العزلة المؤسّساتية التي تُعدّ من أبرز عوامل إفشال عملية إعادة التأهيل.

ومن هنا تبرز الحاجة الملحّة إلى ابتكار حلول تقنية تتجاوز هذه القيود الجغرافية والإدارية، وهو ما سنتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الحلول التقنية المقترحة وضماناتها القانونية (المنصة الرقمية)

[1] المجلس الوطني لحقوق الإنسان (الجزائر)، تقرير حول وضعية أماكن الاحتجاز، الجزائر العاصمة، 2022، ص18-25.

في ظلّ التحدّيات المتعدّدة التي تعترض ممارسة حق المحبوس في الاتصال، تطرح الثورة الرقمية حزمة من الحلول التقنية تتمحور حول إنشاء منصة رقمية متكاملة تُعنى بإدارة العلاقة بين المحبوس وذويه والإدارة العقابية. ونتناول في الفرع الأول هندسة هذه المنصة ووظائفها، فيما نُفرد الفرع الثاني للآثار الإيجابية المترتّبة عليها وضمانات حماية البيانات الشخصية التي يُوجبها القانون الجزائري.

الفرع الأول: هندسة المنصة الرقمية (الرسائل الإلكترونية و جدولة الزيارات)

إن الانتقال الفعلي نحو عصرنة قطاع السجون والارتقاء بحق الاتصال للمحبوس لا يتوقف عند حد التنظير، بل يتطلب بناء بدائل تطبيقية ترتكز على دعائم برمجية متطورة وسلسة.

ومن هذا المنطلق، تأتي هندسة المنصة الرقمية المقترحة في هذه الدراسة E-prison لتقدم نموذجاً تقنياً متكاملاً، يهدف إلى الموازنة الدقيقة بين متطلبات الأمن والرقابة العقابية من جهة، وتسهيل التواصل الإنساني والعائلي من جهة أخرى .

وتتأسس العمارة البرمجية لهذه المنصة على نظامين محوريين جرى تصميمهما كحلول ميدانية مباشرة يختص النظام الأول بـ الرسائل الإلكترونية المؤمنة كبديل للمراسلات الورقية البطيئة، في حين يُعنى النظام الثاني بـ جدولة الزيارات وتسييرها الرقمي اللحظي للقضاء على طوابير وعشوائية المواعيد التقليدية. واحتراماً للتدرج و عليه سنقوم بتفكيك الهندسة البرمجية لهذين العنصرين وإبراز آليات عملهما وفق الآتي:

أولاً: الرقمنة كبديل للمراسلة الورقية (الرسائل الإلكترونية وسرعة التدفّق)

يُمثّل التحوّل من المراسلة الورقية إلى المراسلة الإلكترونية المؤمّنة الركيزة الأولى للمنصة المقترحة، إذ يُتيح هذا التحوّل تجاوز إشكاليات البطء الإداري وضياع الرسائل وتخفيف العبء عن أهالي النزلاء. ويقوم النموذج المقترح في مرحلته الأولية والحتمية على استقبال الإدارة العقابية لرسائل الأهالي عبر المنصة مباشرة، حيث

تخضع هذه المراسلات لرقابة وفحص دقيق من طرف المصالح المختصة للمؤسسة العقابية للتأكد من سلامة محتواها أمنياً وقانونياً قبل تيسير وصولها إلى المحبوس، وهو ما يضمن الحفاظ على السيادة الأمنية للمرفق العقابي مع تحقيق الفورية في التلقي.

أما بخصوص تمكين المحبوس من الرد أو تصفح رسائله بنفسه، فإن المشروع يطرح نظام الأكشاك الإلكترونية المخصّصة داخل أجنحة المؤسسة؛ ونؤكد هنا أن هذه الأكشاك تُمثّل مرحلة تكميلية ومستقبلية ترتبط بمدى جاهزية البنية التحتية للمؤسسات العقابية، وتتميز برمجياً بأن وظيفتها تقتصر حصراً على النفاذ إلى واجهة المنصة الرسمية المغلقة والمؤمنة، دون إتاحة أي نفاذ أو اتصال بالإنترنت العام، تلافياً لأي ثغرة أمنية قد تُهدد سلامة المؤسسة.

وتنتقل الرسائل بصورة شبه آنيّة وتخضع للرقابة المقرّرة قانوناً من خلال نظام رقمي يختصر زمن المعالجة من أسابيع إلى ساعات .ومن مزايا هذا النظام أنّه يضمن الأرشفة الكاملة لجميع المراسلات مما يُيسّر الرجوع إليها لأغراض قانونية أو إدارية، كما أنّه يُعزّز شفافية العمل الإداري ويحدّ من ظواهر الفساد.

ثانياً: هندسة نظام جدولة الزيارات (منصة الحجز المسبق للمواعيد)

تُشكّل وحدة جدولة الزيارات الركيزة الثانية للمنصة المقترحة، إذ تُعنى بإدارة عملية الحجز المسبق لمواعيد الزيارات بصورة عصرية تُنهي معاناة طوابير الانتظار.

ويعتمد هذا النظام على تخصيص فترات زمنية محدّدة يحجزها الزائر مسبقاً عبر المنصة، فيظهر له ما هو متاح وما هو محجوز بصورة فورية، ويؤكّد الحجز بعد التحقّق من بياناته. ويُعزّز هذا النظام بمنظومة إشعارات إلكترونية تُذكّر الزائر بموعد الزيارة وتُتيح له إمكانية الإلغاء أو التعديل .

وقد أثبتت التجارب المقارنة فعالية هذا النموذج في تنظيم العمل وتحسين جودة الخدمة، إذ يُلغي ظاهرة الانتظار العشوائي ويُمكّن الإدارة من توزيع الأعباء بصورة متوازنة، ويُتيح إحصائيات دقيقة حول وتيرة الزيارات يمكن استثمارها في تطوير السياسات العقابية[1].

الفرع الثاني: الأثر الإيجابي للرقمنة وضمانات حماية البيانات الشخصية (القانون 18-07)

إن الانتقال نحو البيئة الرقمية في تسيير علاقة المحبوس بمحيطه الخارجي لا يقف عند حدود الكفاءة اللوجستية وعصرنة المرفق العقابي، بل يمتد ليحدث أثراً إيجابياً عميقاً يمس جوهر الحقوق الإنسانية والتنظيمية؛ حيث يسهم هذا التحول في صون كرامة أهالي النزلاء، وتخفيف الضغط الأمني والإداري عن المؤسسات العقابية، فضلاً عن تقليص النفقات المادية.

ومع ذلك فإن إخضاع بيانات المحبوسين وعائلاتهم ومراسلاتهم للمعالجة الإلكترونية يفرض بالضرورة مواجهة هاجس أمني وقانوني مشروع، يتعلق بمدى سرية هذه المعطيات وحمايتها من الاختراق أو التعسف في الاستغلال. وتأسيسًا على ذلك، وتماشياً مع المنظومة التشريعية الجزائرية لحماية الخصوصية الرقمية.

سنقسم دراسة هذا الفرع إلى محورين متكاملين: نبرز في أولهما الآثار الإيجابية والمكاسب الميدانية للرقمنة، بينما نخصص ثانيهما لاستعراض الضمانات القانونية والتقنية الصارمة لحماية البيانات الشخصية للمستخدمين وضمان أمنها السيبراني

أولاً: الأثر الإيجابي للحلول الرقمية في أنسنة العقوبة وإعادة الإدماج

[1] راجع: وزارة العدل المغربية، تقرير تجربة منصة "موعد"، لحجز مواعيد زيارة المحبوسين، الرباط، 2021.

لا ينحصر الأثر المتوخّى من اعتماد الحلول الرقمية في الجانب الإجرائي فحسب، بل يمتد إلى أبعاد أعمق تتعلّق بأنسنة العقوبة وتعزيز فرص إعادة الإدماج الاجتماعي. ف إتاحة قنوات تواصل عصرية للمحبوس مع ذويه تُسهم في الحفاظ على الروابط العاطفية التي تُشكّل الركيزة الأساسية لإعادة الاندماج بعد الإفراج.

وتُؤكّد الدراسات المتخصّصة في علم الإجرام أنّ المحبوسين الذين يحتفظون بصلات منتظمة مع ذويهم خلال فترة تنفيذ العقوبة يُسجّلون نسب عَوْد إلى الجريمة أدنى بكثير من أولئك الذين تنقطع بهم السبل عن محيطهم الأسري .

علاوة على ذلك تُسهم الحلول الرقمية في تطوير المهارات الرقمية للمحبوس التي أصبحت في عصرنا الراهن مهارات أساسية لأي شخص يطمح إلى الاندماج في سوق العمل. كما تُحرّر الموارد البشرية المخصّصة للمهام الإدارية الروتينية وتُتيح تخصيصها لمهام أكثر قيمة كالمتابعة النفسية والتربوية للمحبوسين وتطوير برامج التأهيل والتدريب المهني. ولا تخفى الفوائد الاقتصادية لهذه الحلول، إذ تُختزل من خلالها تكاليف المعالجة الورقية والمصاريف المرتبطة بتنقّل الزائرين والتأخّر في معالجة الإجراءات الإدارية .

ثانياً: حماية البيانات الشخصية للمحبوس كضمانة قانونية (القانون 18-07)

لا يمكن تصوّر إطلاق المنصة الرقمية المقترحة دون توافر منظومة قانونية متكاملة لحماية البيانات الشخصية، تكفل احترام حقوق المحبوس وذويه في خصوصية معطياتهم. وقد جاء القانون رقم 18-07[1] المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ليُشكّل الإطار العام الناظم لهذه المسألة في التشريع الجزائري. وتنطلق مقاربة هذا القانون من مبدأ أساسي مفاده أنّ معالجة

[1] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018، المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج، العدد 34، الصادرة في 10 يونيو 2018.المعدل و المتمم

البيانات الشخصية لا تكون مشروعة إلا إذا توافرت فيها جملة من الشروط، أبرزها الموافقة المسبقة للشخص المعني، وتحديد الغرض من المعالجة بوضوح، وضمان أمن المعطيات وسرّيتها.

وعند تطبيق هذه المبادئ على المنصة الرقمية المقترحة، تبرز جملة من الالتزامات يتعيّن على إدارة السجون التقيّد بها، منها: تحديد الجهة المسؤولة عن معالجة البيانات، وإعلام المحبوس وذويه بطبيعة المعطيات المجمَّعة وأغراض استخدامها، وتمكينهم من حق الاطّلاع والتعديل والحذف، وضمان عدم نقل هذه المعطيات إلى جهات ثالثة. كما يستوجب تشغيل هذه المنصة اعتماد تدابير تقنية متقدّمة كتقنيات التشفير وأنظمة المصادقة المتعدّدة العوامل والمراقبة المستمرة لحركة البيانات.

ويتطلّب التطبيق السليم لمنظومة حماية البيانات تفعيل دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وإخضاع المنصة لإجراءات الترخيص المسبق وفقاً لأحكام القانون.

وفي المحصّلة، فإنّ نجاح هذه المنصة يتوقّف على تحقيق التوازن الدقيق بين الاستفادة من إمكانيات التكنولوجيا الحديثة وحماية الحقوق الأساسية للمحبوس وذويه.

ملخص الفصل الثاني:

يتناول هذا الفصل بمبحثه الأول الإطار الدولي لحق المحبوس في الاتصال بالعالم الخارجي، مؤصلاً هذا الحق عبر ترسانة من الصكوك الأممية والإقليمية؛ حيث تشكل المادتان (5 و12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان (10 و17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجعية الفلسفية والتعاقدية لحظر المعاملة الحاطة بالكرامة وحماية المراسلات وضمانات المحاكمة العادلة. ويتدعم هذا التوجه تفصيلاً بالقاعدة 58 من "قواعد نيلسون مانديلا" التي صِيغت بمرونة تستوعب البدائل الرقمية، جنباً إلى جنب مع الاتفاقيات الإقليمية كالمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية، و"إعلان كمبالا" لعام 1996 على الصعيد الإفريقي، معززةً بآليات رقابية أممية تحمي الروابط الأسرية كركيزة للإصلاح.

وفي المقابل، يشخص المبحث الثاني تحديات الواقع الميداني وآليات العصرنة في السجون الجزائرية، كاشفاً عن فجوة تطبيقية تفرضها عوائق المراسلات الورقية (البطء الإداري والآثار النفسية المقترنة بالعزلة) وأزمة تنظيم الزيارات (معاناة طوابير الانتظار وغياب الجدولة المسبقة)، وهي إشكاليات تتفاقم طردياً بفعل التحديات الجغرافية وبعد المسافات خاصة في المناطق الصحراوية وأزمة الاكتظاظ المؤسساتي. ولتجاوز

هذا القصور، تطرح الدراسة حلولاً تقنية وعملية متمثلة في هندسة منصة رقمية مقترحة تحمل اسم "E-prison"، تقوم عماراتها البرمجية على نظامين؛ أولهما نظام الرسائل الإلكترونية المؤمنة المراقبة كبديل آني للمراسلات الورقية عبر أكشاك إلكترونية مغلقة ومستقبلية لا تتصل بالإنترنت العام لحفظ السيادة الأمنية، وثانيهما وحدة جدولة وحجز مسبق للمواعيد تقضي على عشوائية الانتظار.

وتخلص الدراسة إلى أن هذه العصرنة تحقق أثراً إيجابياً عميقاً في أنسنة العقوبة، وتقليص العَوْد للجريمة، وتطوير مهارات النزلاء، شريطة إخضاع هذه المنصة للضمانات القانونية والتقنية الصارمة التي يفرضها التشريع الجزائري بموجب القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تفعيلاً لدور السلطة الوطنية المختصة لضمان التوازن الدقيق بين النجاعة التكنولوجية وحماية الخصوصية الرقمية للمحبوس وذويه.

خاتمة

تأسيساً على ما تم بسطه وتفتيشه في فصول هذه الدراسة المشتركة، والتي تتبعنا من خلالها آليات الإدماج في المنظومة العقابية الجزائرية في ضوء المعايير الدولية، وكذا استشراف دور العصرنة والوساطة الرقمية في تفعيل حق المحبوس في الاتصال بمحيطه الخارجي؛ يمكن القول إن السياسة العقابية المعاصرة لم تعد تنظر إلى السجن كأداة للإيلام العضوي أو العزل الاجتماعي الصرف، بل استحال مرفقاً تقويمياً وعلاجياً يستهدف إصلاح الرابط النفسي والاجتماعي للنزيل .

وقد أثبتت الدراسة أن الرهان الحقيقي للاستراتيجيات العقابية الحديثة لا يتوقف عند جودة صياغة النصوص القانونية وتكديس الترسانات التشريعية، بل يكمن في مدى كفاءة ومرونة الآليات الميدانية الكفيلة بتطبيقها، والموازنة الدقيقة بين هواجس الأمن والنظام العام العقابي من جهة، وصون الكرامة الإنسانية وحق التواصل اللصيق بشخصية المحبوس من جهة أخرى.

وإجابةً على الإشكالية المحورية للدراسة، فقد خلص البحث إلى أن المنظومة العقابية الجزائرية –رغم خلفيتها التشريعية الإصلاحية المستوحاة من المعايير الدولية– لا تزال تعاني قصوراً ميدانياً في تفعيل حق الاتصال بسبب اتكالها على الوسائل التقليدية البيروقراطية؛ الأمر الذي يجعل من الوساطة الرقمية عبر مشروع المنصة المقترحة E-prison البديل الحتمي والناجع لسد هذه الفجوة وعصرنة المرفق العقابي، بما يضمن تدفق الروابط الأسرية كمحرك للإدماج الاجتماعي دون المساس بالاعتبارات الأمنية.

وفي ختام هذا الجهد الأكاديمي، نلخص أبرز النتائج التي تم التوصل إليها، تليها جملة من التوصيات والمقترحات المرفوعة للمشرع والإدارة العقابية:

- ✓ **التحول الفلسفي والتشريعي**: قطع المشرع الجزائري أشواطاً معتبرة في الانتقال من الفكر الردعي التقليدي إلى الفلسفة التقويمية الإصلاحية بموجب القانون رقم 05-04، مستلهماً أحكامه من قواعد نيلسون مانديلا والمواثيق الدولية التي تكفل الرعاية الشاملة وأنسنة العقوبة .

- ✓ **الفجوة بين النص والتطبيق الميداني:** يكشف واقع المؤسسات العقابية الجزائرية عن فجوة معتبرة بين المبادئ النظرية المقررة ومخرجاتها الميدانية. فالمراسلات الورقية والزيارات التقليدية تئن تحت وطأة عوائق هيكلية وبيروقراطية ثقيلة، أبرزها البطء الإداري، والاضطرابات النفسية الناتجة عن تعطل تدفق المشاعر بين المحبوس وذويه .
- ✓ **أزمة الاكتظاظ والبعد الجغرافي:** تبين أن معضلة الاكتظاظ داخل الغرف والتوزيع الجغرافي غير المتوازن للمؤسسات العقابية (خاصة في مناطق الجنوب)، يشكلان ثنائياً طردياً يفرز عزلة مؤسساتية حادة للمحبوس، ويفرغ الحق في الزيارة من مضمونه الإنساني بسبب طوابير الانتظار ومعاناة الأهالي .
- ✓ **حتمية التواصل الرقمي:** لم تعد الرقمنة مجرد ترف إداري، بل أضحت "امتداداً طبيعياً للفضاء العمومي" وضمانة لكرامة السجين وأهله. وتوفر "الوساطة الرقمية" عبر مشروع المنصة المقترحة **e– prison** حلاً تقنياً متكاملاً يضمن فورية المراسلة والتسيير اللحظي للمواعيد مع خفض المخاطر الأمنية والكلفة الاقتصادية .
- ✓ **كفاية الإطار التشريعي للحماية الرقمية:** يمتلك التشريع الجزائري أرضية قانونية صلبة لضبط المعالجة الإلكترونية لبيانات السجناء تتمثل في القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مما يسمح بإخضاع المنصة المقترحة لتدابير سيبرانية وتشفيرية صارمة تحت رقابة السلطة الوطنية المختصة .

بناءً على هذه النتائج، نتقدم بحزمة من التوصيات نراها ضرورية لعصرنة قطاع السجون وتفعيل حق الاتصال:

على الصعيد التشريعي والتنظيمي:

- ✓ تعديل المادة 66 من قانون تنظيم السجون رقم 05-04 لإلغاء القصور الحرفي الذي أغفل ذكر الحواشي (كالإخوة والأخوات)، وتكريس الواقع الميداني الذي يسمح لهم بالزيارة قانوناً .
- ✓ مراجعة المرسوم التنفيذي رقم 05-430 الناظم للاتصال الهاتفي، والذي مضى عليه أكثر من عشرين سنة، بغرض رفع وتيرة المكالمات (أكثر من مكالمة كل 15 يوماً)، وإدراج تقنية "الاتصال المرئي المراقب عبر الفيديو" كبديل تكنولوجي رسمي .

على الصعيد التقني والتطبيقي: (المنصة E-prison)

- ✓ الإسراع في تبني هندسة برمجية متكاملة للمنصة الرقمية المقترحة، بحيث تشمل نظامين محوريين: نظام الرسائل الإلكترونية المؤمنة (بديل الورق) الخاضع لرقابة كتابة الضبط، ونظام جدولة الزيارات وحجز المواعيد مسبقاً عن بعد للقضاء نهائياً على طوابير وعشوائية الانتظار .
- ✓ تفعيل نظام الأكشاك الإلكترونية المغلقة داخل أجنحة المؤسسات العقابية كمرحلة مستقبلية، بشرط برمجتها على النفاذ الحصري لواجهة المنصة الرسمية دون الاتصال بالإنترنت العام، تفادياً لأي ثغرة قد تهدد السيادة الأمنية للمرفق .

على الصعيد الإداري والبشري:

- ✓ تفعيل وتطوير دور المصالح النفسية والاجتماعية والأخصائيين داخل السجون، ونقلهم من الدور الإداري الروتيني (تحرير الملف النفسي الأولي فقط) إلى مرحلة المتابعة السلوكية والذهنية المستمرة لمرافقة النزيل وتأهيله لتقبل البرامج التعليمية والمهنية .
- ✓ التنسيق المستمر مع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للحصول على التراخيص المسبقة للمنصة، مع إخضاع الطاقم الإداري العقابي لدورات تدريبية متخصصة في إدارة الأنظمة الرقمية وحفظ السرية السيبرانية .

وخلاصة القول، إن إصلاح المنظومة العقابية في الجزائر وتطوير حق المحبوس في الاتصال بالعالم الخارجي ليسا ترفا قانونيا أو مجرد استجابة لضغوط خارجية، بل ضرورة حتمية تقتضيها متطلبات الكرامة الإنسانية والعدالة الجنائية والأمن الاجتماعي في آن واحد. ومشروع المنصة الرقمية (**E-prison**) الذي تطرح هذه الدراسة معالمه ليس مجرد تطبيق تقني، بل هو تجسيد عملي لرؤية إصلاحية شاملة تجعل من الدولة شريكاً فاعلا في إعادة الإدماج، لا حارسة سلبية للأسوار.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولا/ المصادر

1- القوانين

-الاتفاقيات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3)، باريس.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

-القوانين العادية

- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادرة في 13 فبراير 2005، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادي الأولى عام 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018، ج.ر.ج.ج، العدد 05.

- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 2 يوليو 2018، المتضمن قانون الصحة، ج.ر.ج.ج، العدد 46.
- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج، العدد 34.

-المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، ج.ر.ج.ج، العدد 74.

ثانيا/ المراجع العامة

- إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- عادل يحي، مبادئ علم العقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
- نصر الدين سعيدوني ومكي عبدلي، الجزائر في التاريخ: العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1984.
- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

- محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنة بالنظام السعودي، ج1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1990.
- محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الطيب بلعيز، دليل المتعامل مع العدالة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2016.
- سلوى عثمان الصديقي وآخرون، انحراف الصغار وجرائم الكبار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002.

ثالثا/ المراجع المتخصصة

- الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، 2022.
- خليل إيمان، المؤسسات العقابية الذكية، دار لايمة، القليعة، 2025.
- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى الالتزام بالمواثيق الدولية، 2015.
- عادل يحي، مبادئ علم العقاب (مكرر لكنه يُدرج هنا كمصدر تخصصي أيضاً).
- بلال قريز، إعادة تأهيل المحبوسين، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2024.
- نبيل نويس وحياة نوراني، الرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوس، 2021.
- سعاد شكير، حق السجين في الصحة النفسية والعقلية، مجلة الدراسات القانونية، 2023.
- بوزياني محمد وجوهراي إسماعيل، أنسنة السجون في الجزائر، مجلة صوت القانون، 2025.
- إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب (مكرر لكن ضمن التخصص أيضاً).

رابعا/ الأطروحات والمذكرات

-الأطروحات

- حي أحمد، المعاملة العقابية للمحبوسين في القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2018/2017.
- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة، 2011/2010.

-المذكرات

- بولسنان أسامة وخنوف عبد الحميد، دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحبوسين، مذكرة ماستر، ميلة، 2025/2024.
- هنشيري راضية، تطور السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة ماستر، مستغانم، 2019/2018.
- سعادة عبد الكريم، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية، مذكرة ماستر، مستغانم، 2020/2019.

خامسا/ المقالات العلمية

- أحمد الغويني وعبد الحفيظ طاشور، الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية، مجلة حوار الثقافي، 2017.
- سعادة عبد الكريم، مقالات داخل المجلة (كما وردت في النص).
- نبيل نويس وحياة نوراني، مجلة الأحياء، 2021.
- بلال قريز، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2024.

- بوزياني محمد وجوهراي إسماعيل، مجلة صوت القانون، 2025.
- سعاد شكير، مجلة الدراسات القانونية، 2023.

سادسا/ المداخلات في الملتقيات العلمية

- عبد الله غنام، فكرة المؤسسات الإصلاحية، الرياض، 1984.
- عبد الله عبد العزيز يوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية، الرياض، 1999.

سابعا/ مواقع الإنترنت

- https://majalah.new-ma
- https://www.justice.gouv.fr
- https://www.unodc.org
- https://www.ohchr.org
- https://www.un.org
- https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-RESOLUTION/A_ebook.pdf

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

Textes de loi

- Universal Declaration of Human Rights (1948).
- International Covenant on Civil and Political Rights.
- European Convention on Human Rights.

Les ouvrages

- Etienne Jean Lapassat, *La justice en Algérie (1962-1968)*, Paris, 1969.
- Directorate-General for External Policies, *The Role of Regional Human Rights Mechanisms*, European Parliament, 2010.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهــداء.....-

شكر وتقدير.....-

قائمة المختصرات.....-

مقدمة 1

الفصل الأول: المنظومة العقابية وآليات إعادة الإدماج في القانون الجزائري 7

المبحث الأول: تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها 9

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العقابية و تطورها التاريخي 9

الفرع الأول: تطور التاريخي للمؤسسة العقابية و مفهومها.....9

الفرع الثاني: أهداف المؤسسة العقابية 14

المطلب الثاني: أنواع المؤسسة العقابية و الرقابة عليها 16

الفرع الأول: أنواع المؤسسات العقابية 17

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية 20

المبحث الثاني: إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوس 23

المطلب الأول: آليات التأهيل الداخلي للمحبوسين.....24

الفرع الأول: الرعاية الصحية والنفسية.....24

الفرع الثاني: التأهيل المعرفي و القيمي عبر التعليم و التكوين و التهذيب 28
المطلب الثاني: الرعاية الاجتماعية وضوابط الاتصال بالعالم الخارجي 34
الفرع الأول: وسائل التواصل مع المحيط الخارجي..... 35
الفرع الثاني: أهمية التواصل في كسر العزلة الإجتماعية و التحضير لما بعد الإفراج..... 40
ملخص الفصل الأول 42
الفصل الثاني:البعد الدولي والآليات المستحدثة لتعزيز حق الاتصال 44
المبحث الأول: الإطار الدولي لحق المحبوس في الاتصال بالعالم الخارجي 46
المطلب الأول: المرجعيات الدولية لحق المحبوس في الاتصال..... 46
الفرع الأول: الصكوك الأممية..... 46
الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية والآليات الرقابية الدولية 50
المطلب الثاني: التوجهات الحديثة لعصرنة وسائل الاتصال في السجون 52
الفرع الأول: الانتقال من الوسائل التقليدية إلى الوسائل الإلكترونية والحق في التواصل الرقمي 52
الفرع الثاني: دور الوساطة الرقمية في تقريب المسافات وتذليل العقبات 55
المبحث الثاني: تحديات الواقع الميداني وآليات العصرنة في السجون الجزائرية 56
المطلب الأول: معوّقات تطبيق حق الاتصال في المؤسسات العقابية الجزائرية 56
الفرع الثاني: التحديات الجغرافية والاكتظاظ وأثرهما في تعميق العزلة 58
المطلب الثاني: الحلول التقنية المقترحة وضماناتها القانونية (المنصة الرقمية)..... 59
الفرع الأول: هندسة المنصة الرقمية (الرسائل الإلكترونية و جدولة الزيارات)..... 60

الفرع الثاني: الأثر الإيجابي للرقمنة وضمانات حماية البيانات الشخصية (القانون 18-07) 62

ملخص الفصل الثاني: 65

خاتمة 67

قائمة المراجع والمصادر 72

فهرس المحتويات 79

ملخص: 83

ملخص: تتناول هذه المذكرة موضوع آفاق تحسين الخدمات القانونية وتعزيز حق المحبوس في الاتصال في التشريع الجزائري، من خلال دراسة مدى فعالية الأحكام القانونية المنظمة لحق المحبوس في التواصل مع العالم الخارجي عبر الزيارات والمراسلات ووسائل الاتصال المختلفة، ومدى توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما تبحث الدراسة إمكانية تطوير هذه الخدمات بالاعتماد على الرقمنة من خلال اقتراح منصة **E-prison** لتسهيل إجراءات الاتصال وتنظيم الزيارات، وقد خلصت إلى أن تحديث آليات الاتصال داخل المؤسسات العقابية يمثل خطوة أساسية لتعزيز حقوق المحبوسين وتحقيق إعادة إدماجهم الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية :حق المحبوس في الاتصال؛ الخدمات القانونية؛ إعادة الإدماج الاجتماعي.

Abstract :This dissertation addresses the prospects of improving legal services and strengthening prisoners' right to communication in Algerian legislation by examining the effectiveness of the legal provisions governing prisoners' communication with the outside world through visits, correspondence, and various means of communication, as well as their compliance with international human rights standards. The study also explores the possibility of developing these services through digitalization by proposing the **E-prison** platform to facilitate communication procedures and organize visits. The study concludes that modernizing communication mechanisms within correctional institutions constitutes an essential step toward enhancing prisoners' rights and achieving their social reintegration.

Keywords: Prisoners' right to communication; Legal services; Social reintegration.